سلسلة الدراسات الفكرية



الحرّية
قراءة في مرتكزاتها الإسلامية

- الشيخ أمين ترمس العامليّ
- الشيخ ابراهيم بدوي
- الشيخ مصطفى ملص
- الشيخ الدكتور عبد اللّٰه حلاق
- الشيخ علي خازم
- الشيخ محمد زراقط
- د. حبيب فياض





الحرية

قراءة في مرتكزاتها الإسلامية

إن الأفكار الواردة في هذا الكتاب

تعبِّر عن آراء أصحابها



الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

اسم الكتاب: الحرية قراءة في مرتكزاتها الإسلامية

اعداد: منتدى الفكر اللبناني

الطبعة الأولى: آب ٢٠١٠

الحرية

قراءة في مرتكزاتها الاسلامية

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

الفهرس

المقدمة

يتنوع مدلول الحرية بتنوع استعمال هذا المفهوم حتى أصبح في عالم اليوم يُرفع كشعار سواء في البلدان المتحضرة أو في تلك التي تنعدم فيها المساحات المتاحة لتطبيق هذا الشعار سواء في شقه السياسي الذي يعبر عنه ما بات يعرف بالديمقراطية أو بشقيه الاجتماعي والاقتصادي في عالم الرأسمال وحرية التنقل وحرية المرأة وغيرها من المصاديق التي باتت أكثر من أن تعد أو تحصى حتى بات بعضه تدور حوله السجالات جراء تعارض تطبيق الحرية مقابل بعض القيم السائدة والذي يبرز بشكل أساسي في الدول التقليدية في حين لم يأفل هذا الجدل في البلدان المتقدمة فهو ما زال موجوداً وإن بوتيرة ضامرة وخافتة بإزاء غيرها من شعوب وأمم أخرى.

من جهة ثانية ارتبط مفهوم الحرية بكونه أحد إبداعات فلاسفة ومفكري الغرب ونخبه إن لجهة تأصيله أو لجهة جعله مطابقاً للواقع المعاش، حتى غدا اليوم معياراً للتمايز الحضاري وشعاراً ينبغي له وفق منطق الغرب أن يعم العالم وأن يتمفصل مع الديمقراطية والرأسمالية ومع سائر أنماط الثقافة السائدة.

في العالم الإسلامي حيث تعثّرت في العديد من أقطاره تجربة الحرية يخضع هذا المفهوم للمساءلة إن لجهة مفكري الغرب أنفسهم أو لجهة المفكرين من داخل العالم الإسلامي نفسه وبالتالي تصبح الإشكالية المطروحة حوله تدور حول استبيان المرتكزات الأصيلة للحرية في الإسلام نفسه قبل أن يكون لدى المسلمين باعتبار أن النظرية تسبق التطبيق، وأن عدم سلامة التطبيق لا يعني أن العقم موجود في النظرية.

على هذا الأساس تسعى هذه المقاربة إلى استكشاف هذه المبادئ وهذه المرتكزات في أصولها النظرية من خلال النصوص سواء النص القرآني أو النصوص الذي تتصل بالسنة النبوية باعتبار أن هذه النصوص هي بمثابة الموئل التي سترتكز عليه التجربة وكذلك هي الأساس بالنسبة للنص الفقهي في شقه الذي سيتعاطى مع العلاقات ومع التجربة في دائرتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن هنا سوف نجد عدّة مقاربات حول الحرية سواء على المستوى النظري أو على المستوى التطبيقي. وهي لا تخلو من أهمية ومن فائدة للرصيد المعرفي لالتزامها جادة البحث العلمي الرصين ولمراعاتها الضوابط البحثية ولغناها بالمقارنات وبالتحليل الذي لا يخلو من الكثير من الموضوعية والتجرد.

منتدى الفكر اللبناني

مفهوم الحرية في الكتاب والسنة

الشيخ أمين ترمس العامليّ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الكلام عن الحرية يعدّ في هذه العصور من الأمور التي يصعب على الباحث الإحاطة بها؛ لما لها من مساحة واسعة على الساحة الإنسانيّة بشكل عام، خصوصاً وأن هذه الكلمة لها وقعها الخاص على السامع لها والمدرك لمعناها، حتى أضحت من الكلمات التي يأنس بها عامة الناس، وتدغدغ أحاسيسهم، وتتلاعب بمشاعرهم وعواطفهم، ويرفعها شعاراً كلّ من يريد تغييراً أو إصلاحاً في أي مجتمع كان، ويفخر بها كل من تنسب إليه من أصحاب الفكر والمعرفة.

إن الأديان السماوية ـ وخصوصاً الإسلام منها ـ كان هدفها الأول تحقيق السعادة للناس والأخذ بأيديهم نحو بر الأمان، قال تعالى:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْميزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَديدَ فيهِ بَأْسٌ شَديدٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزيزٌ**﴾ الحديد: ٢٥

وبما أن الإسلام دين ودولة، كان لا بدّ من وضع الأنظمة وسنّ القوانين لتوصل الإنسان إلى السعادة. وإذا ما أُريد لأي تشريع أن يكون عادلاً، فلا بد وأن يكون منبثقاً عن الحرية، وإلا أخطأ هدفه، وفَقَدَ غايته.

ثم إن الحرية في المفهوم الإسلامي تارة تطلق ويراد بها معنى مقابل العبودية، وأخرى يراد بها الاختيار والقبول والرضا، فيقال: فلان حرٌّ في تصرفاته، أي غير مجبر أو مكره، وقد تطلق ويراد بها غير ما ذُكر. وكيف كان، فإن الإسلام جاء لرفع القيود والأغلال عن الناس التي هي نتاج فعل الظالمين، قال تعالى: ﴿**الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ الأعراف: ١٥٧

ومن هنا كانت المجتمعات ترزح تحت نير عادات خرافية وممارسات وهمية أثقلت كاهل البشرية ومنعتها من التقدم والتطور، حتى سطعت شمس الإسلام على البسيطة، فدعا، بل عمل على التحرّر من هذه التقاليد ونبذها وراء ظهورهم، وأمر باتّباع صوت العقل، ونداء الفكر النابعين من الفطرة السليمة، وقد ورد في القرآن الكريم ما يناهز التسعمائة آية تدعو إلى النظر والتأمل وتحكيم العقل.

عودٌ على بدء:

إن كلمـة الحرية لم ترد فـي القرآن الكريم، وإنمـا وردت مرادفاتها ومشتقّاتها كحرّ، وتحرير، ومحرر، وعتق، وما شابه ذلك.

وأمّا الآيات التي وردت في القرآن الكريم، ويمكن الاستدلال بها على الحرية في المفهوم الإسلامي، فيمكن تقسيمها إلى عدة مجموعات.

المجموعة الأولى: الآيـات التي تـدل على حريـة الاعتقاد وأن النـاس لا يجبـرون على اعتنـاق أي عقيدة، ولا يُكرهـون على اتخاذ الدين، وهي آيات عديدة أبرزها:

١ ـ ﴿**لا إِكْـراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى‏ لاَ انْفِصامَ لَها وَ اللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ**﴾ البقرة: ٢٥٦

٢- ﴿**وَ لَـوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَـنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَميعـاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنينَ**﴾ يونس: ٩٩

٣ ـ ﴿**قالَ يا قَوْمِ أَ رَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلى‏ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَ آتاني‏ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَ نُلْزِمُكُمُوها وَ أَنْتُمْ لَها كارِهُونَ**﴾ هود: ٢٨

٤ ـ ﴿**قُـلْ يـا أَيُّهَا الْكافِـرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُـدُونَ وَ لا أَنْتُـمْ عابِدُونَ ما أَعْبُـدُ وَ لا أَنَا عابِدٌ مـا عَبَدْتُّمْ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُـدُ لَكُمْ دينُكُمْ وَ لِيَ دينِ**﴾ الكافـرون: ١ـ٦

٥ ـ ﴿**قُـلِ اللَّهَ أَعْبُـدُ مُخْلِصاً لَهُ ديني فَاعْبُدُوا ما شِئْتُمْ مِـنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ**

الْخاسِرينَ الَّذينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْليهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبينُ﴾ الزمر: ١٤ ـ ١٥

٦ ـ **﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً﴾** الكهف: ٢٩

المجموعة الثانية: الآيات التي تدلّ على أن الإنسان حرٌّ في اختياره، ثم عليه تقع مسؤولية هذا الاختيار، ويتحمّل جميع تبعات قراراته. والمحاسبة من قبل الله تعالى يوم القيامة للخلق ستكون على أساس ما منحهم من القدرة على الاختيار بين الفعل والترك، وهذا ما يصطلح عليه بالحرية التشريعية، وبالتالي فإن الناس مسؤولون عن أفعالهم، ومحاسبون عما يصدر عنهم، فتكون الحرية هي الأساس في اختيار الإنسان، والاختيار هو السبب في المسؤولية والجزاء.

وبعبارة أخرى: الحرية في المفهوم الإسلامي لا تنفكّ عن الالتزام ولا تفارقها المسؤولية، بل يصح أن يقال: لا اختيار بلا مسؤولية، ولا مسؤولية بلا اختيار، أي بلا حرية. وهذا يقال أيضاً حتى في الفضائل الأخلاقية، فإنها تحتاج في تحقق فضيلتها إلى إرادة واختيار، فالتقوى، والصدق، والعفّة، والأمانة، وأمثالها لا تعدّ فضيلة إلا إذا اختارها الإنسان بنفسه من غير إجبار أو إكراه.

ومن هنا بحث علماء العقيـدة الإسلامية هذا الترابط والالتزام بين الحريـة والمسؤولية بحثاً مستفيضاً، وأثبتوا على أساسه رؤيتهم لتفسير العمـل والسلوك الإنساني، ومدى ارتباطه بعدل الله تعالى، وخلصوا إلى أن الـذي لا يملـك اختياراً كالمضطر والمجبر والمكـره لا يحاسب أمام الله تبارك وتعالى.

ومن الآيات التي تدل على ذلك أي على أنه حر ومسؤول قوله تعالى:

١ ـ **﴿مَن اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدي لِنَفْسِه وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَ ما كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾** الإسراء: ١٥

٢ ـ **﴿وَ أَنْ أَتْلُوَا الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّما أَنَا مِنَ الْمُنْذِرين﴾** النمل: ٩٢

٣ ـ **﴿قُـلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّما أَضِلُّ عَلى نَفْسي وَ إِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِما يُوحي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَميعٌ قَريب﴾** سبأ: ٥٠

٤ ـ **﴿قَدْ جاءَكُمْ بَصائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ عَمِيَ فَعَلَيْها وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفيظ﴾** الأنعام: ١٠٤

٥ ـ **﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُـوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَميعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** المائدة: ١٠٥

٦ ـ **﴿قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدي لِنَفْسِه وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكيل﴾** يونس: ١٠٨

٧ ـ **﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ ما آمَنْتُمْ بِه فَقَدِ اهْتَدَوْا وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ في شِقاقٍ فَسَيَكْفيكَهُمُ اللَّهُ وَ هُوَ السَّميعُ الْعَليم﴾** البقرة: ١٣٧

٨ ـ ﴿فَـإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ للهِ وَ مَنِ اتَّبَعَنِ وَ قُلْ للَّذينَ أُوتُوا الْكتـابَ وَ الْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَـإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَ اللهُ بَصيرٌ بِالْعِباد﴾ آل عمران: ٢٠

٩ ـ ﴿قُـلْ أَتُحَاجُّونَنـا فِي اللهِ وَ هُوَ رَبُّنـا وَ رَبُّكُمْ وَ لَنـا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُخْلِصُون﴾ البقرة: ١٣٩

١٠ ـ ﴿إِنَّهـا لَإِحْدَى الْكُبَرِ نَذيراً لِلْبَشَرِ لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ كُلُّ نَفْس بِما كَسَبَتْ رَهينَة﴾ المدثر: ٣٥ ـ ٣٨

١١ ـ ﴿إِنْ أَحْسَنْتُـمْ أَحْسَنْتُـمْ لِأَنْفُسِكُـمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهـا فَإِذا جاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوؤُا وُجُوهَكُمْ وَ لِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَما دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ لِيُتَبِّرُوا ما عَلَوْا تَتْبيرا﴾ الإسراء: ٧

١٢ ـ﴿ قُلْ أَطيعُـوا اللهَ وَ أَطيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَ عَلَيْكُـمْ ما حُمِّلْتُمْ وَ إِنْ تُطيعُوهُ تَهْتَدُوا وَ ما عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبينُ﴾ النور: ٥٤

المجموعة الثالثة: الآيات التي أشارت إلى اختلاف الناس في الآراء، وأن الله تعالى لم يخلقهم لكي يجبرهم على رأي واحد، وإنما الاختلاف بين الناس هو في طبيعتهم، والله بعث الأنبياء والرسل وأنزل الكتب حتى يحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه، ومن هذه الآيات:

١ ـ ﴿وَ لَـوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفينَ﴾ هـود:١١٨

٢ ـ ﴿وَ لَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكتابَ فَاخْتُلفَ فيهِ وَ لَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَفي شَكٍّ مِنْهُ مُريب﴾ هود: ١١٠ والآية نفسها وردت في سورة فصّلت الآية ٤٥.

٣ ـ ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجات وَ آتَيْنا عيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ وَ أَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَ لَوْ شاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ وَ لكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَ لَوْ شاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا وَ لكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يُريدُ﴾ البقرة: ٢٥٣

٤ ـ ﴿كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرينَ وَ مُنْذِرينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فيهِ إِلاَّ الَّذينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَ اللهُ يَهْدي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ﴾ البقرة: ٢١٣

٥ ـ ﴿وَ ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فيهِ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ النحل: ٦٤

٦ ـ ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً وَ لَوْ شاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَ لكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ في ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَميعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ المائدة: ٤٨

٧ ـ ﴿وَ لا تَكُونُوا كَالَّتي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبى‏ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّما يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ لَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ ما كُنْتُمْ فيهِ تَخْتَلِفُونَ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَ لكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَ يَهْدي مَنْ يَشاءُ وَ لَتُسْئَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٩٢ ـ ٩٣

والحرية في المفهوم الإسلامي ووفق المعايير الإسلامية حرية مقيدة بجملة قيود، انطلاقاً من الخلفية العَقَديّة التي يتبناها المسلم.

وأقول: هي حرية مقيدة... نعم، مقيدة؛ لأن الحرية المطلقة تعني الفوضى المطلقة والفساد المطلق، ولا يقبل بها عاقل متدبّر.

وفي الوقت الذي دعا الإسلام فيه إلى الحرية والتحرّر أقرّ العبودية للّه تعالى وحده لا شريك له، واعتبرها تحرراً واقعياً من كل أنواع الخضوع لغير اللّه تبارك وتعالى، بل اعتبر الإسلام أن عبادة غير اللّه تعالى والخضوع له دليل على الجهل وعدم إعمال العقل، فالحرية في نظر الإسلام تبدأ من العبودية المخلصة للّه تعالى، لتنتهي إلى التحرر الكامل، بينما في نظر غيره تبدأ بالتحرر لتنتهي إلى العبودية المذلّة، قال تعالى: ﴿قالَ أَ فَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَ لا يَضُرُّكُمْ أُفٍّ لَكُمْ وَ لِما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ﴾ الأنبياء: ٦٦ ـ ٦٧

وانطلاقاً من هنا شرّع اللّه تعالى الأحكام بواجباتها ومحرّماتها ورغّب المكلفين بالالتزام بقوانين الشريعة والتقيّد بها، قال تعالى:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهارُ خالِدينَ فيها وَ ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظيمِ﴾ النساء:١٣

وفي حال المخالفة والعصيان. والإنسان قادر على ذلك بمقتضى الحرية التكوينية الممنوحة له والمخلوقة فيه. فإنه حينئذٍ يتحمل كامل المسؤولية، وعليه تبعات ذلك في الدنيا والآخرة، قال تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ أَساءَ فَعَلَيْها وَ ما رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبيدِ﴾** فصلت:٤٦

وفي آية أخرى: **﴿وَ كُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ في عُنُقِهِ وَ نُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ كِتاباً يَلْقاهُ مَنْشُوراً اقْرَأْ كِتابَكَ كَفى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسيباً مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَ ما كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾** الإسراء: ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥

ومن هنا فإن العقل لا يسمح للإنسان بأن يقبل رأياً بخصوص المسائل العَقَديّة، إذا لم يكن هذا الرأي ثابتاً بالدليل والحجّة، وهذا مسلّم به؛ لأن الأصول العَقَديّة لا بد من العلم بها، والتقليد لا يكسبها علماً. وهل يُعقل أن يبني الإنسان كل نشاطاته الفردية والاجتماعية على أساس عقيدة لا يَعرف صحتها من بطلانها، وإلى أيّ حدّ هي مطابقة للواقع؟!

ورأي الإسلام في هذه المسألة ـ أي التقليد في أصول العقائد ـ لا يختلف عن رأي العقل، فإن الإسلام نادى صراحة وبشكل واضح بحرمة التقليد في أصول العقائد، وطالب الناس وشدّد عليهم بأن يحققوا في المسائل العَقَديّة، ولا يقبلوا أي عقيدة إذا لم تكن مبنية على أساس الدليل والبرهان والعلم، ومما ورد في القرآن الكريم حول هذه المسألة

قوله تعالى:

﴿وَقالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ما كُنَّا في أَصْحابِ السَّعيرِ﴾ الملك: ١٠

بل ذمّ اللّه تعالى اتّباع غير العلم، يقول تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذاقُوا بَأْسَنا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ الأنعام: ١٤٨

ويقول في آية أخرى: ﴿وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾ الإسراء: ٣٦

وقد ورد في الأحاديث الشريفة منع صريح عن تبعية الفرد للآخرين كيفما كان، ومن دون علم أو حجّة، فعن الإمام الصادق عليه السلام في وصيته لأحد أصحابه قال: «**لا تكن إمّعة**» ثم أردف موضحاً: «**أنا مع الناس وأنا كواحد من الناس**»[١]، أي لا تقلّد الناس وتقول ما يقولون وتفعل ما يفعلون.

ومما روي أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**من دخل في هذا الدين بالرجال أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسنّة زالت الجبال قبل أن يزول**».[٢]

وهذا نهي صريح من الإمام عليه السلام عن اتّباع الأشخاص والانسياق خلفهم بلا دليل، وفيه دعوةٌ لاتباع الكتاب والسنة لأنهما يشتملان على البرهان والحجّة.

---

(١) معاني الأخبار للشيخ الصدوق، ص: ٢٦٦.

(٢) كتاب الغيبة للنعماني، ص: ٢٢.

ثم في هذا الحديث الشريف إشارة مهمة، وهي أنه من أخذ دينه من الرجـال كان دينه مرهوناً بهم، فقد يتغيّرون، فيتغيّر دينه تبعاً لهم، وأما إذا بنى دينه على الكتاب والسنة، فإنهما ثابتان لا يتغيّران، وهذا الأمر لا يحتاج إلى مزيد بيان؛ لأن الوقائع على الأرض أكّدت ذلك قديماً وحديثاً.

وكـم كان توصيف أمير المؤمنين عليه السلام رائعـاً عندما خاطب كميل بـن زياد النخعي بقوله: «**الناس ثلاثة: عالم ربّاني، ومتعلّم على سبيل نجـاة، وهمـج رعاع أتباع كل ناعـق، يميلون مع كل ريح، لـم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق**».[١]

ثـم إن هذه الدعـوة إلى رفض التقليد واتباع العلـم وإعمال العقل، لا تؤتي ثمارها وتظهر فوائدها إلا في أجواء من الحرية والرفق واللين، لأن الذي يُحاصر فكرياً ويُقمع ويُكبّل بقيود الاستبداد لا يمكنه أن يهتدي إلى مدارج الكمال، أو أن يعطي البشرية طاقاته الفكرية الكامنة في داخله.

إن الإسـلام أعطـى الفرد حرية الفكر بشكل مطلـق، حتى يُعْمِلَ هذا العقـل ويختار طريقـه الصحيح الموصل إلى السعـادة، ولم يعطه حرية العقيدة كيفمـا كان، وهذا القيد ضروري؛ لأن حرية الفكر تقود الإنسان نحـو الاعتقاد القائم على أساس الدليـل والبرهان، بينما حرية العقيدة تـؤدي ـ بل أدّت إلى ذلك فـي العديد من المجتمعات القديمة والحديثة ـ إلـى اعتقاد باطل وتقليد خاطـئ، واتباع عاطفي للهوى والغرائز؛ فلذا لا

(١) نهج البلاغة، قسم قصار الحكم، رقم ١٤٧.

يحق له اختيار العقائد الباطلة والقائمة على أساس الوهم والتعصّب والخرافة، لأن في ذلك مخالفةً صريحةً للعقل.

ومن هنا رفض الإسلام رفضاً قاطعاً كل ما يقوم على أساس التقليد والعادة واتباع الآخرين، قال تعالى: ﴿**وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إبْراهيمَ إذْ قالَ لأَبيه وَ قَوْمه ما تَعْبُدُونَ قالُوا نَعْبُدُ أَصْناماً فَنَظَلُّ لَها عاكفينَ قالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قالُوا بَلْ وَجَدْنا آباءَنا كَذلكَ يَفْعَلُون**﴾ الشعراء: ٦٩ ـ ٧٤.

وقال في آية أخرى: ﴿**وَ إذا قيلَ لَهُمُ اتَّبعُوا ما أَنْزَلَ اللّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْه آباءَنا أَ وَ لَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقلُونَ شَيْئاً وَ لا يَهْتَدُون**﴾ البقرة: ١٧٠.

وما كل ذلك إلا لأن العقائد التي لا تقوم على أسس فكرية تعد استعباداً وأسراً، ولا تتماشى مع حرية الفكر، فلذا دعا الإسلام إلى محاربتها واجتثاثها، واعتبر ذلك جهاداً على طريق تحرير الإنسان.

وأما من لم تتضح له المحجّة، وإن قرعت سمعه الحجّة، فإنه يتحمّل كامل المسؤولية على اختياره، قال تعالى: ﴿**إذْ أَنْتُمْ بالْعُدْوَة الدُّنْيا وَ هُمْ بالْعُدْوَة الْقُصْوى وَ الرَّكْبُ أَسْفَلَ منْكُمْ وَ لَوْ تَواعَدْتُمْ لاَخْتَلَفْتُمْ في الْميعاد وَ لكنْ ليَقْضيَ اللّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً ليَهْلكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَة وَ يَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَة وَ إنَّ اللّهَ لَسَميعٌ عَليم**﴾ الأنفال: ٤٢

وبناءً على ما تقدّم، فإن الإسلام لم يتخوّف من الحوار الفكري المبتنى على أسس علمية صحيحة، حتى لو كان هذا الحوار يطاول أخطر المسائل وأكثرها حساسية على مستوى العقيدة، بل لقد دعا الإسلام

بصوت عـال إلى طرح المسائل العلمية بالأسلوب الهادئ الرصين بعيداً عـن التشنّـج والعصبية، قـال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلـى سَبيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَـةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَـنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبيلِه وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدينَ**﴾ النحل: ١٢٥

﴿**وَ لا تُجادِلُـوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلاَّ بِالَّتي هِـيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَ قُولُـوا آمَنَّا بِالَّذي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ إِلهُنا وَ إِلهُكُمْ واحِدٌ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ العنكبوت: ٤٦

وعندما تفشل جميع الأساليب من حوار ومجادلة، وكلمة طيبة، وغير ذلـك من الطـرق المؤدّية إلـى اتباع العقـل، فلن يقف الإسـلام حينئذٍ مكتـوف الأيدي يرى الضلال والفساد ينتشر في المجتمعات ولا يتدخّل، بل من الضـروري وبمقتضى الحكمة، والعدل، والرحمة، واللطف الإلهي أن يتدخّـل الإسلام لرفع الفسـاد وإزالة أسبابه من المجتمعات، ولو عن طريـق استخدام القوة إنّ أمكن كآخر وسيلة لرفع الظلم عن الناس. ولا أعنـي باستخدام القوة هنا أن الإسلام يفرض رأيه وعقيدته على الناس بالإكراه والإجبار، وإلا يكون الإسلام قد رفع عقيدة بالقوة ليفرض أخرى بالأسلوب نفسه، وإنما أقصـد أن الإسلام يرفع الموانع، ويحطّم القيود ويحـرر العقل ويجعله طليقاً حتى تتاح له الفرصة للتفكير بحرية لاختيار الطريق الصحيح الذي يوصله إلى السعادة.

ومـن هنا يمكننـا فهم فريضتي الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر علـى أساس أنهمـا ضمانتان للمجتمع من أيّ تفسّـخ أو انحلال. وكمثال

على ذلك أذكر حديثاً واحداً ليتبيّن لنا ما أرمي إليه، فقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **«مَثَلُ الفاسق في القوم، كمثل قوم ركبوا سفينة فاقتسموها، فصار لكل إنسان منها نصيب، فأخذ رجل منهم فأساً، فجعل ينقر في موضعه، وقال له أصحابه: أي شيء تصنع، تريد أن تغرق وتغرقنا؟**

قال: هو مكاني. فإن أخذوا على يده نجوا ونجا، وإن تركوه غرق وغرقوا».(١)

ويمكن أن نلمس هذا بشكل واضح مما جرى مع الأنبياء عليهم السلام، فإبراهيم عليه السلام بعد أن استنفد جميع الوسائل السلمية عمد إلى تحطيم الأصنام، ووضع القوم أمام واقع لا يُعذر أحدهم فيه إذا لم يفكر بعقله بعد أن أزال من أمامهم الموانع ورفع الحجب، قال تعالى على لسان النبي إبراهيم عليه السلام وهو يخاطب القوم: **﴿أَ فَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ما لا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَ لا يَضُرُّكُمْ أُفٍّ لَكُمْ وَ لِما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ﴾** الأنبياء: ٦٦ ـ ٦٧

وكذلك فعل نبي الله موسى عليه السلام عندما انحرف بعض قومه وعبدوا العجل، فما كان أمام النبي موسى عليه السلام إلا أن ألقى العجل في النار.

ولنا في سيرة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير مثال ودليل، فبعد عدة سنوات من بعثته الشريفة، وإقامة دولة الإسلام، لم يتعامل مع أهل الكتاب كما

---

(١) تفسير الثعالبي: ج ٣، ص: ١٢٣.

تعامل مع المشركين في مكة، ففي الوقت الذي سمح فيه لأهل الكتاب من اليهود والمسيحيين بممارسة عقيدتهم وطقوسهم، لم يسمح للمشركين بإبقاء أصنامهم في مكة؛ لذا أمر بتحطيمها، بل حطّم قسماً منها بنفسه الشريفة في أوّل فرصة سمحت له بذلك.

وهذا الأسلوب الشرعي هو أسلوب عقلي يعمل عليه العقلاء، فإن العقل لا يقبل ببقاء مريض جسماني فيه مرض معدٍ وقاتل ينتشر بين الناس ويقضي على المجتمع من دون أن يحرّك ساكناً، فكيف إذا كان المريض مريضاً روحياً وهو أكثر خطراً وأشدّ فتكاً في المجتمعات من سابقه؟

وبما أن الإنسان يمتلك قوة الفكر التي منحها الله تعالى له، فإنه يستطيع من خلالها دراسة القضايا، ثم الاختيار والانتخاب على أساس الحجة والدليل.

وأما في الأحاديث الشريفة، فقد وردت هذه الكلمة «**الحرية**» وبعض مشتقاتها، ولكن في عدد قليل نسبة إلى سائر الأحاديث، وأما مرادفاتها فهي كثيرة إلى حدّ ما.

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**خمس خصال من لم تكن فيه خصلة منها، فليس فيه كثيرُ مستمتع، أوّلها: الوفاء، والثانية: التدبّر، والثالثة: الحياء، والرابعة: حسن الخلق، والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال الحرية**».[1]

(١) كتاب الخصال للشيخ الصدوق، ص: ٢٨٤، باب الخمس، ح ٣٣.

وعن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام أنه قال: «...**ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً**».[1]

وليس المراد بالحرية هنا مقابل الرقية والملكية للآخرين؛ لأن هذا الأمر خارج عن قدرة الفرد في حال كونه عبداً، ولا أن الإمام يدعو العبيد للتمرد على مالكيهم، وإنما المراد: أنك حر في أصل وجودك وخلقتك، وأنك حر في مقابل سائر الخلق، فلا تتنازل عنها للآخرين، ولا تبحث عنها عندهم.

وعنه عليه السلام أنه قال: «**إن قوماً عبدوا الله رغبةً، فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة، فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكراً، فتلك عبادة الأحرار**».[2]

وفي هذا الحديث جمع أمير المؤمنين عليه السلام بشكل واضح بين العبودية والحرية، معتبراً أن العبادة الحقيقية هي التي تُجرّد من المصلحة النفعية من طمع وخوف.

وعنه عليه السلام أنه قال: «**الحرية منزّهة من الغل والمكر**».[3]

وقال أيضاً: «**من قضى ما أسلف من الإحسان، فهو كامل الحرية**».[4]

---

(١) نهج البلاغة، الكتاب ٣١.

(٢) المصدر نفسه، قصار الحكم، رقم ٢٣٧.

(٣) غرر الحكم، رقم ١٤٨٥.

(٤) المصدر نفسه، رقم ٨٧٢١.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً: «**من ترك الشهوات كان حراً**».[1]

وعن الإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال يوم العاشر من محرم على أرض كربلاء، وهو يخاطب الذين احتشدوا لحربه: «**ويْحَكم يا شيعة آل أبي سفيان، إنْ لم يكن لكم دينٌ، وكنتم لا تخافون المعاد، فكونوا أحراراً في دنياكم هذه**»[2].

وهذه دعوة صريحة من الإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ للمناوئين له إلى أن يكونوا ملتزمين بالقيم الإنسانية والمعايير الأخلاقية حتى لو لم يلتزموا بأي دين.

وعن أبي الحسن الحذّاء، قال: كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسألني رجلٌ ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نظراً شديداً. قال: قلت: جُعلت فداك إنه مجوسي، أمه أخته، فقال: أوليس ذلك في دينهم نكاحاً؟![3].

والإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا الحديث يعترض على صاحبه؛ لأنه لم يحترم ما هو في دين واعتقاد الآخرين وإن كان هذا الدين والاعتقاد لا يُقبل عندنا.

وعن الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «**أيها الناس إنّ آدم لم يلد عبداً ولا أَمَةً، وإن الناس كلهم أحرار**».[4]

---

(١) تحف العقول، ص: ٩٩.

(٢) مقتل الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ للخوارزمي، ج٢، ص: ٣٣، واللهوف في قتلى الطفوف لابن طاووس، ص: ١١٩.

(٣) الكافي للشيخ الكليني، ج ٧، ص: ٢٤٠، كتاب الحدود باب ٤٧، ح٣.

(٤) المصدر نفسه، ج٨، ص: ٦٩، ح ٢٦.

هذا إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت بهذا المعنى.

ومـن أراد المزيـد في هذا المجـال، فليقف على كلمـات الإمام علي عليه السلام ، خصوصـاً فـي العهد الـذي كتبه إلـى مالك الأشتـر حين ولاّه مصـر، وكذلك وصية الإمام الكاظم عليه السلام إلى هشام بن الحكم حول العقل وأهمية دوره.[1]

(١) المصدر نفسه، ج١، ص: ١٣، كتاب العقل والجهل، الباب الأول، ح١٢.

المباني الفقهية للحرية في الإسلام

الشيخ ابراهيم بدوي

تمهيد

لا ريب أن الحرية أمر فطري مستودع في طبيعة البشر، فهم يشعرون في قرارة أنفسهم بأنهم أحرار، في أفعالهم وأقوالهم ومواقفهم، ولذا تراهم يتغنون بذلك في أشعارهم وخطبهم، ويفتخرون به في حروبهم وبطولاتهم.

وقد جاء الإسلام، وهو الدين الحنيف الذي يراعي الفطرة الإنسانية في كل تشريعاته، فلا يخالفها في شيء، وإنما يعمل على تنظيمها، وتوجيهها، جاء ليؤكد هذه الحرية وصوابية وأهمية شعور المرء بأنه حر، له أن يفعل، وله أن لا يفعل، بل بنى على ذلك واحداً من أركان الدين، وهو مبدأ الثواب والعقاب الذي لا معنى له بدون حرية الإرادة، بل ذهب الإسلام أبعد من ذلك حين اعتبر أن الشعور بالحرية تهذيب سلوكي مؤثر في كيفية التعامل مع النفس، ومع الآخر، فمثَّل بذلك ثورة قيمية لم تعرفها الحضارة البشرية من قبل، واستطاع أن يبلغ الآفاق مع تعدد الملل والنحل الداخلة فيه.

ثـم إن الإسلام بنى الحريـة الإنسانية انطلاقاً مـن عبودية الإنسان للّه تعالى، وهذا مـا يجعله متحرراً من عبودية كل ما سواه، وفي مختلف مجـالات حياته، بخـلاف الفكر الوضعي الذي بناهـا انطلاقاً من تحرر الإنسـان مـن عبوديته للّه تعالـى، ما جعله عبـداً لكل ما سـواه كالمادة والهوى.

ويمكننا أن نطمئن إلى أن هذا المعنى العام الواسع للحرية هو المعنى التي يتفق فيه الفهم الإنساني، وتتقاطع عليه كل الأمم والشعوب في طول العالم وعرضه.

من هنـا قد يكون الحديث عن الحاجة إلى مبـانٍ فقهية للحرية، بما لها من المعنى العام، من باب لزوم ما لا يلزم.

نعـم للحديث لزوم عندما نتنـاول أفراد الحريـة، فنثبتها في مورد، وننفيها في آخر كما في حرية الفكر وحرية الكفر.

تأسيس الأصل العملي

المبنـى الأول الذي يرتكز عليه الموقف الفقهي في كل قضية يبحثها علـم الفقه هـو الأصل العملي، أي الدليل الفقاهتـي الذي يرجع إليه في حال فقدان الدليل الاجتهادي.

والأصل كما بين في علم الأصول عقلي وشرعي:

أمـا الأصل العملـي العقلي فيدور بيـن البراءة من التكليـف، ودليله قاعـدة قبح العقاب بلا بيان، والاحتيـاط، ودليله حق المولى على عباده

بلـزوم الطاعـة. وعليه فهما يتحدثـان عن خصوص الحريـة في مقابل التكليـف الشرعي، أي البراءة مـن الإلزام الشرعي الـذي من شأنه أن يقيـد حريـة الإنسان بضرورة العمل على وفق حكـم اللّه تعالى. ولكنهما مـع ذلك يشتركان في أن الأصل فـي الإنسان الحرية في مقابل غير اللّه تعالى، وهذا يكفي في هذا المضار لما هو معلوم من أن القيود الشرعية، وإن كانت تقيد الفرد في موارد ثبوت التكليف، ولكنها ناشئة من مصالح ومفاسـد ملزمة، تراعي بها حريات البشـر ككل بما لا يجعلها متعارضة بعضها مع بعض.

أمـا الأصـل الشرعـي فجريانه في مـورد الشك فـي الحرية مربوط بتحديـد معنى الحرية، وتحليل مفهومهـا، إذ سيختلف الحال باختلاف حقيقتها.

وقد استعملـت الحرية في مختلف ألسنة البشر في مصاديق مختلفة مـن قبيل: الحرية في مقابـل العبودية، والحرية فـي الاعتقاد، والحرية السياسية، وحرية الفكر، وحرية الإرادة.

فحرية العبد تَخلُّصه من قيـده المعنوي الاعتباري الذي يجعله تابعاً لسيده.

وحرية السجين تَخلُّصه من قيده الحديدي الذي يثقل حركته، ويمنعه من الذهاب حيث يشاء.

والحرية الأخلاقية هي كسر قيـود الهوى ونوازع النفس والتغلب على الشهوات والأهواء... وهكذا.

ويبـدو أن الفرق بين أنواع الحرية مرتبط بالفـرق بين أنواع القيود، ففـي القيد المادي تكـون الحرية في مقابل إطلاق السـراح، وفي القيد المعنوي في مقابل الرق، وفـي القيود الاعتبارية، شرعية وعرفية، تكون الحرية في مقابل التكليف... وعلى هذا المنوال.[١]

وبنــاء عليه، فــإن قيل: «**الحرية هي عـدم القيـد**»، أيِّ قيد، فهي أمر عدمي[٢]، لا نحتاج حينئذ إلى البحث عن المباني الفقهية لتشريعها، بل يكفـي في ثبوتها عدم ثبوت القيود أو الشك فيها في كل أمر يراد إعطاء الحكـم فيه. فيكون حالها كحال أصالة الإباحة، وتكون النتيجة: الإنسان حـر في كل أمر من أموره ما لـم يثبت قيد من الشرع أو العقل يمنعه من ذلك.

ففي كل مـورد يُشك فيه في الحرية يكون معنـى الشك: هل الإسلام أوجد قيداً للبشر يمنعهم من فعل ما؟ فيقال: الأصل عدم القيد، ولو من بـاب استصحاب العدم الأزلـي، أو العدم الوصفي، أي عدم جعل الحكم قبل البلوغ، وعدم القيد هو عين الحرية، حسب الفرض... وهكذا. وهذا هو ما يسمى بأصالة الحرية في الإسلام.

---

(١) - قسم الغرب الحريات إلى قسمين:

احدهما: الحرية في المجال الشخصي للإنسان، وهي ما تطلق عليه الديمقراطية اسم: الحرية الشخصية.

والآخر: الحرية في المجال الاجتماعي، وهي تشمل الحريات: الفكرية والسياسية والاقتصادية.

فـإن الحريـة الشخصية تعالج سلوك الإنسان بوصفه فرداً سـواء كان يعيش بصورة مستقلة أو جزءاً من مجتمع. وأما الحريات الثلاث الأخرى فهي تعالج الإنسان بوصفه فرداً يعيش في ضمن جماعة، فتسمح له بالاعلان عن افكاره للآخرين كما يحلو له، وتمنحه الحق في تقرير نوع السلطة الحاكمة، وتفتح أمامه السبيل لمختلف ألوان النشاط الاقتصادي تبعاً لقدرته وهواه.

(٢) - كما قد يستفاد من كلمات السيد محمد باقر الصدر. المدرسة الإسلامية، ص ١٠٩.

وإن قيل: «**الحرية هي خلوص الإنسان من كل ما يعيقه من القيود المعنويـة والماديـة**»،[١] فهي أمر وجودي ملازم لعدم القيد، فلا يجري استصحاب العدم هنا لأنه سيكون أصلاً مثبتاً، كما ثبت في أصول الفقه. فلا يمكننا أن نقول بأصالة الحرية كما في الفرض الأول.

ويبدو أن السيد الخوئي يرجح الاحتمال الأول، حيث يقول في مستند العـروة في معرض معالجته للروايت المتعارضة المثبتة للحرية والنافية لها:

فالمرجـع بعـد تساقـط الطائفتيـن المتعارضتيـن إنما هــو أصالة الحريــة..... فإن البشر مطلق العنان في تصرفاته يفعل ما يريد ويترك مــا يشاء غير ما أمر به المولى عز وجـل، ومن هنا فإذا شككنا في جعل التقييد كان لنا التمسك بالأصل لنفيه.[٢]

وقد استخدم الفقهاء مصطلح أصالة الحرية في كتبهم عند الحديث عــن الحرية في مقابـل العبودية، فعدوا أن الأصل فــي الإنسان أن يكون حــراً، فلا يجوز بيعه، ولا تسقط عنه عقوبة حر فيما إذا شك في رقيته. وهــو أصل موضوعــي مقدم علــى أصالة البــراءة وغيرها مــن الأصول الحكمية.

(١) – تـرى الحضـارة الغربيـة أن الحرية هـي ايمان الإنسان بسيطرتـه على نفسه وامتلاكه لارادتـه بعد أن رفض خضوعـه لـكل قوة. فلا تعني الحرية في الديمقراطية الرأسمالية: رفض سيطرة الآخرين فحسب، بل تعني اكثر من هذا سيطرة الإنسان على نفسه. راجع المدرسة الإسلامية، ص ١٠٨.

(٢) – الخوئي، السيد ابو القاسم، مستند العروة، كتاب النكاح، ج٢، ص ٧٦ – ٧٧.

وفي الحدائق أن هذه الأصالة متفق عليها نصاً وفتوى، قال البحراني:

وقد وقع في عبائر بعض الأصحاب أنه لا يقبل ادعاء الحرية من المشهور بالرقية، وفيه اشكال، لأن مجرد الشهرة لا تعارض أصالة الحرية المتفق عليها نصاً وفتوى.[١]

بل استظهر بعضهم أنها مجمع عليها، فقال:

والظاهر أن أصالة الحرية مجمع عليها بين الأصحاب.[٢]

وبملاحظة ما قدمناه من عدم الفرق بين الحريات إلا بنوع القيد، فإن ما يقال في الحرية في مقابل القيد المعنوي الرق يقال في الحرية مقابل القيود الأخرى، المادي والأخلاقي والسياسي والفكري... إلخ.

من هنا يمكن القول بأصالة الحرية بقول مطلق لا يختص بحال الشك في العبودية. بل إن عبارة السيد الخوئي المتقدمة تشير بوضوح إلى عموم هذه الأصالة، حيث تحدث عن التصرفات، والفعل والترك.

وقد استدلوا على هذه الأصالة بروايات منها على سبيل المثال:

صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك، أشتريه؟ قال: «**نعم**».[٣]

وعن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١) - المحقق البحراني، الحدائق الناضرة -،ج ١٩، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) - الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٧٣٦.

(٣) - العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ط.ج، ج ١٠ - ص ٣٠٧.

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً.[1]

وفي خبر حمزة بن حمران «**قلت لأبي عبد الله** عليه السلام **: أدخل السوق فأريد أن أشتري الجارية فتقول: إني حرة، فقال: اشترها إلا أن تكون لها بينة**».[2]

الأدلة الاجتهادية

الإسلام بنى تشريعاته المختلفة على مبدأ حرية الإنسان، فأطلق له العنان، ورفض استعباده كما رفض تقييده بأي قيد يتنافى مع حريته كإنسان.

وما شرع في الإسلام من تشريعات مقيدة لحرية الفرد إنما هو نابع من أصل مبدأ الحرية، وذلك على قاعدة أن حرية الإنسان ككل مقدمة على حرية الفرد، ولكي تتم مراعاة حرية الإنسان ككل لا بد من وضع قيود للفرد. إذاً لا تنافي بينها وبين الحرية الإنسانية.

ولا يخفى أن للحرية في الإسلام بعدين ؛ بعد في مقابل القيود المعنوية التي تقيد النفس البشرية كالطمع والهوى وآخر في مقابل القيود الاعتبارية التي يفرضها التشريع كالوجوب والحرمة.

---

(١) - الكليني، الكافي، ج ٦، ص ١٩٥.

(٢) - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٣: الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، ح ٢.

أمـا فيما يختص بالرق فالإسلام لم يشرع الـرق، وإنما وجده واقعاً فرضتـه الأمم علـى نفسها فعمل علـى تنظيمه للتخلص منـه تدريجياً. ولهذا الموضوع بحث مستقل ليس هنا محله.

والـذي يدل على أن الإسلام بنى تشريعاتـه على مبدأ حرية الإنسان في الإرادة والفكر والقول والفعل دليلان اثنان:

الأول: العقل

والثاني: النقل بما يشمل الكتاب والسنّة.

أمـا الإجمـاع فقد ثبـت في علم الأصـول أنه لا حجية لـه إلا إذا كان كاشفـاً عـن رأي المعصوم، فيعود في جوهره إلـى السنّة، لذا سنضرب عنه صفحاً.

الدليل العقلي

يمكن تلخيص الدليل العقلي بثلاث مقدمات بديهية:

الأولى: أننا نشاهد في هذا العالم اختلافاً واسعاً بين الكائنات، وبين البشر أنفسهـم، وتعدداً في الماهيات الكونية وفي طباع البشر وأشكالهم ولغاتهم وألوانهم وأخلاقهم إلخ.

الثاني: أن التعدد التكويني يستلزم بالضرورة تعدداً في اعتقادات البشـر وميولهم وأفكارهم لمـا بينهما من ربط طبيعي. وقد ثبت في محله تأثير الأمور التكوينية على النفس في أفعالها وطباعها.[1]

(١) - راجع تاريخ المسعودي ج٢، ص ٩٧، وص ١٢٣.

الثالثة: أن التعدد التكويني في الاعتقادات والميول والأفكار ليس عبثياً، بل لا شيء في هذا الوجود عبثي، ما يعني أن له دوراً في حياة البشر لا يمكن إهماله بالكلية كما لا يمكن تركه دون ضبط، إذ الحالتان تسببان للبشرية ما لا يقبل به الشارع من الضيق والفوضى. وهذا يستلزم أن يكون التشريع متناسباً معهما، وهو معنى الحرية في اختيار المناسب لكلٍ بحسبه.

قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين:

من المعلوم البديهي أن الخالق والمشرع واحد، وهو الذي خلق الكائنات بتنوعها وتعددها، خلق الأطباع والأذهان أيضاً متنوعة ومختلفة في ما تشتمل عليه، وما تحتويه من أفكار وآراء. من هنا كان من غير المعقول أن لا يلحظ هذا التنوع فيها، ويتعامل معها كأنه غير موجود أو أن يشرع ما يتنافى معه، ويقسر الناس على فكر واحد، بل ترك لهم المجال رحيباً للجولان في كل معالم الفكر ليصلوا من تلقاء أنفسهم إلى الحق والواقع الواحد، وهذا لا يتم بحال من الأحوال عن طريق قمع الفكر ومصادرته، وإجباره على ما لا يتلاءم مع طبيعته. لكل هذا كان في الإسلام، وهو تشريع الله الأكمل، مجال واسع لتعدد الفكر، كخطوة أولى وضرورية على طريق الاقتناع بما هو صواب، وللوصول إلى الهدف الأسمى الذي يريدهم أن يصلوا إليه. [١]

(١) – من مقدمة له رحمه الله لكتاب التعددية الدينية في الإسلام للشيخ حسن الصفار.

الدليل النقلي / القرآن الكريم

حفلت السور القرآنية بالعديد من الآيات التي تتحدث عن الحرية وضرورة كون الإنسان مطلق العنان في ما يفعله، وما يقوله، وما يعتقده، فلقد عبر القران الكريم في آيات عديدة عن نماذج مختلفة من الحوار بين الخالق والمخلوق كما تحدث عن الحوار بين المخلوقين أنفسهم كدعوة الأنبياء والرسل عليهم السلام لبني قومهم، أو الأقوام الآخرين.

والإسلام لم يشذ عن تلك القاعدة إلى الحد الذي أظهر عظمة الطرح الإنساني في الآية الكريمة:

﴿قُـلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّـنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّـا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾.[1]

وعن حرية التدين يقول اللّه تعالى:

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[2]

جاء في مجمع البيان ، في معرض الحديث عن سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في رجل من الأنصار يدعى أبا الحصين. وكان له ابنان، فقدم تجار الشام إلى المدينة، يحملون الزيت. فلما أرادوا الرجوع من المدينة أتاهم ابنا أبي الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا، ومضيا إلى الشام. فأخبر أبو الحصين رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل اللّه تعالى: **﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**.

(١) - سورة سبأ، آية ٢٤.

(٢) - سورة البقرة، آية ٢٥٦.

فقال رسول الله ﷺ: أبعدهما الله! هما أول من كفر.

فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي، حين لم يبعث في طلبهما.

وقال تعالى: ﴿**لكم دينكم ولي دين**﴾.[1]

﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾.[2]

﴿ **فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر**﴾.[3]

﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله**﴾.[4]

﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن**﴾.[5]

وتشترك هذه الآيات في قاسم واحد وهو أنها تتحدث عن ضرورة عدم فرض الرأي والعقيدة على الغير، وضرورة سلوك مسلك آخر للوصول إلى الهداية ألا وهو مسلك الإقناع بالحوار والمجادلة.

ففي ظل الإسلام، وعلى الرغم من اعتماده صيغة الدين الواحد ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾، لا تُلغى الديانات الأخرى، ولا يُحظر وجود سائر المبادئ والملل، بل يخاطبهم القرآن الحكيم معترفاً بوجودهم، وتاركاً لهم حرية اختيارهم.

فإن مبدأ الدين الواحد لا يعني الفرض، وإنما يعني أن الحق واحد،

---

(١) - سورة الكافرون، آية ٦.

(٢) - سورة النحل، آية ١٢٥.

(٣) - سورة الغاشية، آية ٢٢.

(٤) - سورة آل عمران، آية ٦٤.

(٥) - سورة العنكبوت، آية ٤٦.

وهـو الدين الذي يريد الله تعالـى من البشر أن يعتنقـوه. أما إذا رغبوا عنه جهلاً أو عناداً، فلا يعني ذلك، بأي حال من الأحوال، جبرهم عليه، وفرضه عليهم بالقوة والقهر.

ومـع وجـود عقائد ومذاهـب واتجاهـات فكرية مخالفـة، لم يفرض الإسـلام على أحد الإذعان له دون اقتناع، ولـم يُكره أحداً على اعتناقه بالقوة، بل جعل المبـدأ الأساسي عدم مشروعية الإكراه في الدين، ولم يشرع أي عمل من شأنه إكراه غير المسلمين على اعتناقه، لهذا نرى أن دار الإسلام تتسع لغير المسلمين، وهم يتمتعون فيها بالحقوق السياسية والإنسانية الكاملة.

وهـذا المبدأ هو الـذي طبقه الرسول ﷺ، فإنه لمـا ظفر بأصحاب بـدر، وكانوا مشركيـن، لم يقتلهم بـل أخذ منهم الفـداء، وتركهم على شركهـم، فلم يجبرهـم على الإسلام، وكذلك فعـل بأهل مكة فإنه ﷺ قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء. فلم يقتلهم، ولم يجبرهم على الإسلام، وكذلـك صنع بأهـل حنين.. إلى غير ذلك مما لا يخفـى على من له أقل إلمام بتاريخ الرسول.

وتعهـد ﷺ لنصارى نجران بضمان حريتهـم الدينية في عباداتهم وشعائرهم، كما جاء في نص معاهدته لهم، حيث كتب إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم «**أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوار الله ورسولـه لا يغيـر أسقـف عـن أسقفيته ولا راهب عـن رهبانيته ولا**

كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين»[1].

إذاً، لماذا حارب رسول الله الشرك، ولم يقبل من المشركين إلا أن يسلموا أو يقتلوا؟

والجواب: إن مشركي مكة بالخصوص وقفوا في وجه الدعوة إلى الإسلام، ومنعوا النبي من نشر دعوته بالقوة، واضطروه إلى الهجرة والخروج من مكة، ثم لم يكتفوا بذلك حتى هدموا دور المهاجرين، ثم خرجوا إليه ببدر لقتاله، وحاربوه بكل ما أوتوا من قوة، وألّبوا عليه القبائل، ولو أنهم تركوه، ولم يتعرضوا عليه لما قاتلهم.

فهم بعملهم هذا يقفون حائلاً دون ممارسة الآخرين لحرية المعتقد، إذاً، فهو هنا يحارب القمع والقهر ورفض الحرية، ويؤسس لحرية المعتقد، وليس العكس.

وقد كانت الجزيرة مليئة بالكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ومع ذلك لم يقاتل إلا من وقف في وجه الدعوة، فأراد القتال، أو ناصب العداء، أو أعان على قتال، أو نكث العهد.

---

(١) - الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٦٦.

وهنا يتولد سؤال آخر يقول:

ألا يمنــع الإسلام نشر العقائد المخالفة لــه؟ فلماذا يُقبَل ذلك منه، ولا يُقبَل من غيره؟

والجـواب: هنـا يختلف الحال بين العقيدتين، فهنـاك عقيدة تفيد النـاس لا يقف الإسلام في وجه نشرها، وأخرى تضرهم، لا بد له أن يحميهم منها بحكم انتمائهم إليه ودخولهم في حوزته ما يرتب عليه مسؤوليــة حمايتهــم مما يضرهم. ألا ترى معــي أن الإسلام لم يمنع النصــارى واليهود من نشــر عقيدتهم بالطــرق السلمية الصحيحة غير المشتملة على الغش والخداع.

لماذا سمح لهم بعرض عقائدهم يا ترى؟

لسبــب واحد، وهو أنهــم يدعون إلى عبــادة اللّه تعالــى، وإن اختلف الإســلام معهم في الكثير مــن التفاصيل، فهناك مجــال لتصحيح هذه الأخطاء الفرعية.

أمــا المشركون فهم يدعون إلى عبادة غيــر اللّه. وهذا خطأ أساسي وقاتل، ومعناه أنه لا مجال للوصول إلى الحق ما دام المبدأ خطأ.

إذا كان أحدنــا يبحث عن بيت في حــي معين، فمن الممكن أن يصل إليــه إن هــو أدام البحث لفترة مــن الزمن في ذلك الحــي. أما إذا كان يبحث عنه في حي آخر غير الحي الذي يقع فيه، فلن يتمكن من الوصول إليه، ولو قضى عمره بالدوران والبحث عنه.

ويشهد لذلك أنه حينما قبل الإسلام بوجود سائر الأديان والاتجاهات ضمن مجتمعه وفـي ظل دولته، فقد منحهم الحرية الكاملة في ممارسة شعائـر أديانهم والقيام بطقوس عباداتهـم، وتنفيذ تعاليمها وأحكامها، ولم يفرض عليهم شعائره وأحكامه، ولا تدخّل في شؤون أديانهم.

روى الكليني عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجلٌ مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له: مه.

فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته.

فقال الإمام: «**ذاك عندهم نكاح في دينهم**».[1]

وفي كتاب غوالي اللآلي:

إن رجـلا سـب مجوسيـاً بحضـرة الإمـام الصـادق عليه السلام فزبره ونهاه.

فقال له: انه تزوج بأمه.

فقال عليه السلام : «**أما علمت أن ذلك عندهم النكاح؟**»[2]

وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك؟.

قال: ذاك ابن الفاعلة!

فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً.

فقال: جعلت فداك، إنه مجوسي نكح أخته.

---

(١) - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص ٥٤٧.

(٢) - الإحسائي، ابن أبي جمهور، غوالي اللآلي، ج٣، ص ٥١٤.

قال الإمام: أوليس ذلك من دينه النكاح؟[١]

وهذه النصوص تظهر روعة تسامح الإسلام وحمايته للحريات، فإنه لا يمنح الحرية لسائر الأديان في عباداتهم وأحكامهم فحسب، بل يدعو أتباعه إلى احترام تلك الأحكام، وعدم تعييرهم بها رغم فظاعتها في نظر العقلاء.

مرة سمع الإمام أبو جعفر الباقر عن تلميذه النبيه زرارة بن أعين، وهو يتحدث بحدة وتطرف عمن يخالف منهج أهل البيت عليهم السلام قائلاً: إنا نمد المطمار.

قال: وما المطمار؟ قلت: التُّرُّ. فمن وافقنا من علوي أو غيره توليناه، ومن خالفنا من علوي أو غيره برئنا منه.

فقال له: يا زرارة قول الله أصدق من قولك، فأين الذين قال الله عز وجل: **﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾**؟

أين المرجون لأمر الله؟

أين الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً؟

أين أصحاب الأعراف؟

أين المؤلفة قلوبهم؟[٢]

والمطمار بالمهملتين والتر بضم المثناة الفوقية والراء المشددة

---

(١) - المغربي، القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج ٢، ٤٥٨.

(٢) - الكافي، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٨٢.

هما خيط البنَّاء يشده على الحائط ليقوم اعوجاجه. يعني إنا نضع ميزاناً لتولينا الناس وبراءتنا منهم، وهو ما نحن عليه من التشيع، فمن استقام معنا عليه فهو ممن توليناه، ومن مال عنه وعدل، فنحن منه برآء، كائناً من كان. فرفض الإمام عليه السلام هذا المقياس، ولفت النظر إلى أربع مجموعات من البشر ليسوا على رأي زرارة، ولكن الله وعد في القرآن أن يدخلهم الجنة.

الدليل النقلي / السنّة الشريفة

تواترت الروايات التي تنص على أن الإنسان ولد حراً، ولا يحق لأحد سلبه حريته. وقد وردت الروايات بهذا المضمون عن مختلف الرواة بتنوع مذاهبهم.

ويمكن تقسيم النصوص الواردة في الحرية إلى طوائف، منها ما هو عام، ومنها ما هو وارد في موارد محددة:

الطائفة الأولى: ما تحدث عن الحرية في مقابل العبودية. ومنها:

ما في نهج البلاغة عن علي عليه السلام:

... ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً. وما خير خير لا ينال إلا بشر، ويسر لا ينال إلا بعسر.[1]

---

(١) - نهج البلاغة، من وصية له عليه السلام لابنه الحسن، ج ٣، ص ٣٧.

ومثله عنه عليه السلام:

أيها الناس، إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإن الناس كلهم أحرار.[١]

الطائفة الثانية: وهي ما تحدث عن الحرية من القيود المعنوية للنفس، ومنها:

ما عن الإمام علي عليه السلام: لا يسترقنك الطمع وقد جعلك الله حراً.[٢]

وقوله عليه السلام: من قام بشرائط العبودية أهل للعتق، من قصر عن أحكام الحرية أعيد إلى الرق.[٣]

وعن الإمام الصادق عليه السلام: إن صاحب الدين... رفض الشهوات فصار حراً.[٤]

كذلك عنه عليه السلام: من ترك الشهوات كان حراً.[٥]

وعنه عليه السلام:

إن الحر حر على جميع أحواله، إن نابته نائبة صبر لها، وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره وإن أسر وقهر واستبدل باليسر عسراً، كما كان يوسف الصدّيق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حريته أن استُعبد وقُهر وأُسر.[٦]

(١) - الكافي، ج٨، ص ٦٩.

(٢) - الليثي الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٢٨.

(٣) - المصدر السابق، ص ٥٨٤.

(٤) - ميزان الحكمة، ص ٥٨٤.

(٥) - الحراني، الحسن بن شعبة، تحف العقول، ص ٨٩.

(٦) - الكافي، مصدر سابق، ج٢، ص٨٩.

الطائفة الثالثة: ما ورد في مواقف خاصة تدل على حرية الرأي أو الموقف:

فعن الحريــة السياسية جعــل الإسلام للمسلم حــق اختيار الحاكم، ومناقشتــه، والاعتراض على ما لا يقبل من تصرفاته، وحق عزله. وحفل التاريخ الإسلامي بنماذج من الاعتراض على الحاكم تعد غاية في الرقي والتطور، ففي غزوة بدر نزل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم على أدنى ماء من مياه بدر إلــى المدينة، فأشار عليه الحباب بــن المنذر بن عمرو بن الجموح بغير ذلك، وقال لرسول اللّه:

أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه اللّه، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: بل هو الرأي والحرب والمكيدة.

فقــال: يا رسول اللّه، إن هذا ليس لك بمنــزل، فانهض بنا حتى نأتي أدنــى ماء من القــوم، فننزله ونغور مــا وراءه من القلب، ثــم نبني عليه حوضاً، فنملؤه ماء، فنشرب ولا يشربون.

فاستحسن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من رأيه، وفعله.[1]

وفي مبسوط السرخسي:

روى أن المشركيــن أحاطوا بالخندق، وصــار المسلمون كما قال اللّه تعالــى: ﴿**هنالك ابتليَ المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا**﴾، فبعث رسول اللّه

(١) - ابن عبد البر، الدرر، ص ١٠٥.

ﷺ إلى عبيدة بن حصن، وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة، فأبى إلا النصف.

فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول اللّه ﷺ قام سيد الأنصار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، رضي اللّه عنهما، وقالا:

يا رسول اللّه، إن كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به، وإن كان رأياً رأيته فقد كنا نحن وهم في الجاهلية، لم يكن لنا ولا لهم دين، فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى، فإذا أعزنا اللّه بالدين، وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية؟ لا نعطيهم إلا السيف.

فقال ﷺ: إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإذا أبيتم ذلك، فأنتم وأولئك. اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف. [١]

فقد مال رسول اللّه ﷺ إلى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين، فحين رأى القوة فيهم بما قاله السَعدان، رضي اللّه عنهما، امتنع عن ذلك.

كل هذا كان يهدف إلى التهذيب والتربية لأصحابه على مبدأ قبول الرأي المخالف، والذي حرص الرسول الأكرم ﷺ على تعليمه لأصحابه، فظهر من جراء ذلك نماذج إنسانية رائعة عملت بهذا المبدأ وتواصت به. فهذا الإمام علي عليه السلام يوجه ولاته المعينين على

(١) – السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص ٨٧.

الأقاليم إلى ضرورة التعامل مع الآخرين عبر السماع لهم، والعمل من أجلهم، فهم في رأيه المستنير إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق.[١]

وما موقفه من الخوارج والسماح لهم بطرح آرائهم وحرية عبادتهم وإقامتهم ما لم يبلغ ذلك سفك الدم إلا الصورة المضاءة للإسلام في الوقت الذي كان يعمل فيه آخرون ممن عمل في زمانه والأزمنة التي تلت ذلك من حكام ومتسلطين ومدعي الفكر على كم أفواه مخالفيهم ومعاقبتهم بشتى أنواع العذاب لرأي قالوه أو طريق آخر سلكوه.

خاتمة

وهكذا نرى، في هذه العجالة، أن الإسلام لم يلتزم في موضوع الحرية الإنسانية سوى قيد واحد، ألا وهو قيد العبودية لله تعالى. وبنى مجمل تشريعاته على مبدأ الحرية في الفكر والقول والفعل والإرادة ما لم يخرج الإنسان عن دائرة العبودية لله.

وما الأحكام الإلزامية التي فرضها التشريع الإسلامي على بني البشر سوى تنظيم لمبدأ الحرية ليتمكن الجميع من الاستفادة منه على أفضل وجه.

أرجو أن أكون قد وفقت لتقديم لمحة موجزة عن المباني الفقهية للحرية في الإسلام. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) - نهج البلاغة، من عهد الإمام علي لمالك الأشتر.

المبنى الفقهي للحريات العامة في الإسلام

الشيخ مصطفى ملص

الحرية، تلك الأنشودة التي تجدها على كل شفة ولسان، يتكلم عنها الفلاسفة والفقهاء، والأدباء، وتعني في قاموس كل واحد من هؤلاء معاني خاصة. ولقد كانت في تعريف القدماء البسيط تعني أن لا يكون الفرد عبداً مملوكاً أو أن لا يكون مسجوناً. وهذا ما كان متناسباً مع ذلك العصر، حيث كانا أي العبودية أو السجن هما القيدين الوحيدين اللذين يحدان من حرية الإنسان.

ومع تغير الزمن وتطور الوسائل وتغير الحياة وظهور أنماط جديدة من العلاقات، تعددت التعريفات وتوسعت إلى مدى ليس من السهل الإحاطة به، وبدأت الحرية كمفهوم تأخذ صوراً وتعريفات متعددة ومتنوعة.

فهي بالمعنى العام: حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر والذي يتصرف وفقاً لارادته وطبيعته[1].

وهي بالمعنى الاجتماعي «**المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون**»

(١) - د. خضر خضر. مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ص ١٩ - ٢٠.

أما بالمعنى السياسي فإن: «**الحرية هي مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة**».

وهي بالمعنى النفسي والأخلاقي حالة ذلك الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل، خيراً كان أو شراً، إلا بعد تفكير عميق، وبادراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف.

ويرى ديكارت أن الحرية تتلخص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين، وهذا يعني أن الإنسان لا يكون حراً إلا إذا امتلك امكانية معينة لتقرير موقفه.

وينظر كانط Kant إلى الحرية على أنها خيار اخلاقي مع الشيء أو ضده فيقول في كتابه «نقد العقل العملي» Critique de laPaison pratique:

إن الحرية هي: «**خيار أخلاقي مع الخير أو ضده، مع العقل أو ضده، مع الكونية أو ضدها**»

«**أما اسبينوزا فإنه يرى أن الحرية الأخلاقية تعني خضوع الإنسان للعقل، وأن الإنسان الحر هو ذلك الإنسان الذي يعيش وفقاً لتوجيهات العقل**»[(١)]

ويذهب هنري برغسون الفيلسوف الفرنسي الشهير (١٨٥٩-١٩٤١) إلى أن الحرية هي واقعة، إن لم تكن أكثر الوقائع الملموسة وضوحاً وتحديداً، ولكن عبثاً يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فما الحرية بشيء يمكن تحديده بل هي في الحقيقة إثبات للشخصية وتقرير لوجود الإنسان، إنها ليست موضوعاً يعاين، بل هي حياة تعانى.

(١) - مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان د.خضر خضر. ص ٢٠

وهكـذا نرى مـدى الاختلاف في تحديد معنــى الحرية المجرد. غير أن ما يميز هذه التعريفـات أو معظمها أنها تنظر إلى الحرية باعتبارها مفهوماً ارادياً عاقلاً ومدركاً فهي ليست فوضى على الاطلاق.

والمسألة المطروحة هي هل يمكن أن تكون الحرية حالة فردية؛ وهل يمكن للفرد أن يكون حراً في مجتمع غير حر؟ وما هو الرابط بين حرية الفرد وحرية المجتمع؟ يرى العديد من الفلاسفة والمفكرين أن الحرية كمفهوم تنبع أساساً من وعي المجتمع لها في مراحل محددة من وجوده، وفي هذا المجال يقول الفيلسوف والاقتصادي البريطاني جون ستيوارت ميل Jon.s. Mill:

«إن النطـاق المناسب للحريـة الإنسانية هو حرية الضمير بأشمل معانيها، وحرية الفكر والشعور، وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعـات، سـواء كانت عملية أم تأمليـة أم علمية أم أخلاقية أم لاهوتيـة. وإن أي مجتمـع لا يكفـل لأفراده كل هـذه الحريات لا يمكن أن يكـون مجتمعـاً حراً، بمعنى الكلمة، أيـاً كان شكل الحكومة القائمة فيـه. والحريـة الوحيـدة التـي تعدّ جديرة بهـذا الاسم إنمـا هي تلك التـي تؤكد بمقتضاها مصلحتنا بالطريقـة التي تؤثرها طالما كنا لا نحاول أن نستلب الآخرين مصالحهم، أو أن نقف حجر عثرة في سبيل حصولهـم علـى تلـك المصالـح، أو أن نعرقل جهودهم التـي يبذلونها ابتغاء تحقيقها[1]»

---

(١) - المصدر نفسه، ص ٢٣.

فالحرية بحسب هذا المفهوم ليست مجرد شعور خاص وحسب، وإنما هي نتيجة لتفاعل اجتماعي يتبادل فيه الأفراد بالوسائل المناسبة تسهيل حصول كل منهم على مصلحته وحقوقه، فيحققون بذلك المجتمع الحر الذي يستطيع أفراده أن يكونوا أحراراً.

وإلـى هذا المنحى يذهب العديد من الفلاسفة أمثال مالينوفسكي[١] الذي يرى أن الحرية هي تلك الأحوال الاجتماعية التي تتيح للإنسان أن يحدد غاياته بالفكر، وأن يحققها بالفعل، وأن ينال حصيلة تحقيقها.

وبتحديـد أكثر دقـة يـرى الفيلسوف هـارولـد لاسكـي[٢] أن الحرية هـي تلك الأحـوال الاجتماعية التي تنعـدم فيها القيود التـي تكبل قدرة الإنسـان على تحقيـق سعادته. فالحريـة بحسب رؤيتَـي هارولد لاسكي ومالينوفسكـي إنما هـي مفهوم مرتبط بالمجتمـع، وعلاقة من علاقاته التي يؤسسها، وليس شيئاً خارجاً عنه، وهي تتطور بتطور هذه العلاقات وتنمو بنموها[٣].

إن هذا المفهوم للحرية الذي يجعل منها مسألة شعور وسلوك جماعي أو اجتماعـي هو المفهوم الأوضح والأرقى تعبيـراً عن حالة الحرية التي تفقـد كل معانيها إذا انتفت عنها صفة الجماعة، فما قيمة إنسان يعيش خارج إطار المجتمع؟

---

(١) - برونسلاف مالينوفسكي، صاحب كتاب الحرية والحضارة – راجع منيف الرزاز: الحرية ومشكلتها في البلدان المتخلفة.

(٢) - هارولد لاسكي، صاحب كتاب الحرية في الدولة الحديثة. راجع منيف الرزاز- المصدر السابق.

(٣) - د. خضر خضر. مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ص ١٩ – ٢٠.

الحرية إذاً مفهوم لا يمكن تلمسه إلا ضمن الجماعة، وهي المجال المعطى لكل فرد من أفرادها ليتصرف فيه بما يتوافق مع قناعاته الذاتية المتكونة لديه نتيجة التدبر والتبصر، بدون ضغط أو إكراه.

ولا يُنْظَر إلى القيود الناتجة عن التزام قيم ومبادئ الجماعة باعتبارها منافية للحرية، لأن ما تفرضه القيم والمبادئ من قيود أو تضعه من حواجز إنما هو في حقيقته جزءٌ من قناعة الفرد لأنها ناتجة عن القيم والمبادئ التي تشكل قناعته الذاتية.

الدين والحرية: علينا أن نميز عند حديثنا عن الدين بين النص الديني الأساسي كما هو في مصادره الأساسية وبين شرح النص الديني، أي الفهم البشري، فهم الفقهاء لهذا النص. فالنص الأساسي غالباً ما يأتي على صورة قاعدة عامة أو عنوان عريض، قابل لتفاوت الأفهام. أما الفهم البشري للنص فهو خاضع لعوامل كثيرة منها الواقع أو الظرف ومنها الثقافة الشخصية والعامة، والعوامل الشخصية النفسية والاجتماعية. وغالباً ما يأتي النص الديني المتعلق بالحرية منفتحاً وشاملاً، فإذا جاء شرح الشراح أوردوا عليه من القيود ما يُضَيّق رحابة هذا النص.

وقد أدرك الفقهاء ذلك فوضعوا بعض القواعد الفقهية التي تشير إلى اتساع مدى الحرية أصلاً مثل القاعدة الفقهية التي تقول: «**الأصل في الأشياء الإباحة**» وهي قاعدة تعني أن الأمور جميعها على أصلها

مباحـة للإنسان، فاذا أراد أحـدٌ أن يمنع أمراً فإن عليـه أن يأتي بدليل علـى وجوب هذا المنـع، إذ إن الاباحة لا تحتاج إلى دليل يدل عليها، أما المنع أو التحريم فهو الذي يحتاج إلى دليل يدل عليه.

وإذا عدنـا إلى النصوص المتعلقـة بما نسميه الفرائض أو الواجبات أو التكليـف الشرعي فإننا سنجد أن النص يطلب من المكلف القيام بما كُلِّـف به ولكن يتـرك لهذا المكلف خيار الفعل أو التـرك مبيناً جزاء كلٍّ منهمـا في الآخرة أو في الدنيـا والآخرة، وهذا ينطبق على أصل الايمان «**فمـن شاء فليؤمن ومن شـاء فليكفر**»[1] فالمسألة متروكة لذات الفرد ليعمل بما تؤدي إليه قناعته، فهو حر في اختيار السبيل الذي يسلكه «**إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً**»[2]

فـإذا اختار الإنسـان سبيل الايمان أي اقتنع بأصـل الرسالة فإن من مقتضيـات إيمانـه أن يصـدّق فعلـه قناعتـه، وأن يكون منسجمـاً تمام الانسجام مع الأوامر والنواهـي، وإذا اختار سبيل الكفر فهو وما يختاره لنفسه، غير أن الفرد مسؤول عن خياره كائناً ما كان هذا الخيار.

وهنا مـن الممكن أن نطرح السؤال عن معنـى الوعد والوعيد. أليس فـي ما يقدمه النص من وعد أو وعيد تهديد أو ضغط على الفرد؟ أليس الترغيب والترهيب يشكلان ضغطاً على خيار الإنسان؟

بدون شـك إن في الترغيب والترهيب ضغطاً علـى الفرد. ولكن هذا الضغـط هو ضغط معنـوي على عقل الإنسـان يجبره علـى التدقيق في

(١) - سورة الكهف الآية ١٨.

(٢) - سورة الإنسان الآية ٣.

خياراتـه ويبعده عن اللهو والعبث فيها. إنه يدفعه لتحمل مسؤولية قراره ولإدراك قيمة هذا القرار على مستقبله.

وما يتوعد به النص الذين لا يؤمنون به، ليس فورياً، ولا دنيوياً، بل هو أخـروي ويحصل بعد مفارقة الحيـاة. وقد كفل الدين الإسلامي لأتباعه كمـا لمخالفيه عدم تأثير خياراتهم علـى مستلزمات حياتهم الإنسانية، فلـكل إنسان أجله ورزقه لا ينقص منهمـا ولا يزيد فيهما كفرٌ ولا إيمان: **«وإذا قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر، قال ومن كفر، فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير»**(١)

مؤدى العبودية لله:

لقـد خلـق الله الإنســان وخلق له العقـل الذي يميز بـه الصواب من الخطأ. وهـو الوحيد على ما نعلم من بين جميع المخلوقات الذي أعطي حـق الاختيار بنــاءً على تلك القدرة العظيمة والنعمــة السابقة. وقد قال الفقهاء إن العقل مناط التكليف، أي إن غير العاقل غير مكلف، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **«رُفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»** أي عن المجنون حتى يخـرج من حالة الجنون. وعلى كل حال فإن الحالات الثلاث التي ذكرها الحديـث هي حــالات التباس. فقبل البلوغ يكون العقـل غضاً، وفي النوم يكون غائباً، وفي حالة الجنون يكون مفقوداً.

(١) - سورة البقرة، الآية ١٢٦.

وإذا كان العقل مناط التكليف، فإن الإنسان إذ ذاك يكون مسؤولاً عن تصرفاته.

ولكننا ندرك جميعاً أن هناك عوامل كثيرة قد تؤثر في قدرة العقل على النجاح في تحديد الخيارات، أهمها: الخوف والرغبة، فالإنسان يخاف المنغصات كلها ويرغب بالمتع كلها، لذلك ترى الذين يريدون أن يؤثروا على قرار أحد ما فإنهم يفعلون ذلك عن طريق ترهيبه من المنغصات أو المكدرات وترغيبه بالمتع.

والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة، وجعل الجماعات متجاورة ومتداخلة، تتبادل المصالح والمكاسب أو تتنازعها وتتنافس عليها ويسعى بعضها لإخضاع بعضها الآخر أفراداً وجماعات. وإذا حصل الإخضاع حصل الطغيان والفساد وتم تجاوز الحدود التي يفترض أنها تكفل الحياة السليمة لبني البشر، وهو ما نسميه بالعدوان.

والله سبحانه وتعالى لا يريد من الخلق أن يطغى بعضهم على بعض ولا أن يعتدي بعضهم على بعض، ولا أن يظلم بعضهم بعضاً. ويريد للإنسان أن يكون حراً مختاراً.

لذلك جاء الإسلام ليقول للإنسان: أنت حر. كيف؟ إن أول آية تدل على هذه الحرية وأعظم آية تتحدث عنها هي قوله تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله**﴾[1]

(١) - سورة محمد، الآية ١٩.

مـاذا تعني هذه الآية؟ تعنـي أنه ليس لأحد من الخلق سلطة ولا قدرة للتصرف أو لتغيير ما كتبه اللّه تعالى للخلق، وبالتالي فإنه ينبغي للإنسان العاقل المؤمن أن لا يخشى أحداً من المخلوقين، وإنما تكون الخشية من الخالـق عز وجـل، أن لا يخشى أحداً لا على رزقـه ولا على أجله ولا على أي أمـر يشكل تهديداً له. فاللّه استأثر لنفسه بكل ذلك، ولم يجعل ذلك لأحد من خلقه: ﴿**واتخذوا من دونه آلهة لا يَخلقون شيئاً وهم يُخلقون، ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، ولا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً**﴾[١] فـإذا كانت الآلهة المدّعاة على هذه الصورة من الضعف والوهن، كبقية المخلوقات، فلمَ الخوف منها؟

إن بقيـة الخلق مثلك أيها المخلوق فـي أصل الخلقة. فأنت لست أقل منهم ولا أضعف. فإن وجدت نفسك في ضعفٍ فمن نفسك؛ من تقصيرك وإهمالك وقلـة عنايتك بتحصيل أسباب القـوة المتاحة لك أصلاً ﴿**ولا تهنـوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنيـن**﴾[٢]. فالوهن ناتج عن سوء تصرف الإنسان فرداً كان أو جماعة.

فـإذا استطاع الإنسـان أن يتخلص من خوفه، وآمـن بقدرته، وسعى لتحصيـل أسبـاب قوته، وأدرك أن الآخرين مسـاوون له، بمعنى أنه كما توجد لديه ثغرات فإن للآخرين ثغرات، وكما أن للآخرين نقاط قوة فإن لديـه نقاط قوة، فعندها يصبح هـذا الإنسان حراً، أي متصرفاً بموجب

(١) - سورة الفرقان، الآية ٣.

(٢) - سورة آل عمران، الآية ١٣٩.

قناعاتـه وبما ينسجم معها. وبهذا تكون «لا إله إلا اللّه» قد أخرجته حقاً من دائرة العبودية لـكل أحد من الخلق، فعبودية اللّه تنفي عبودية سواه ومن انتفت عبوديته للمخلوقات صار حراً. وهذا ما يريده اللّه تعالى منّا أن لا نكـون عبيـداً لأحد إلا لَهُ، وهو الذي خلقنـا وأعطانا حرية أن نؤمن بـه أو لا نؤمن، أن نعمـل بموجب أوامره أو لا نعمـل، فكأنه بعد أن هدانا النجدين أو السبيلين؛ سبيل الخير وسبيل الشر قال لنا: اذهبوا في هذه الحيـاة وكونوا احراراً. فـاللّه قد يغفر للعبد كل ذنب إلا الشرك: **﴿إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**[١].

لا إكراه في الدين:

فـي أكثر من آية في كتاب اللّه عز وجل القـرآن الكريم دلالة على أن الايمـان لا يكـون إلا عـن قناعة قائمة علـى الحجة والبرهـان. وقد بين العلماء أنه لا يصح التقليد في العقائد، أي أنه لا يُقبل من المرء مجاراة أحد في موضوع إيماني إلا عن اقتناع بدليله.

ولا يجوز إكراه أحد على اعتقاده **﴿لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بـالله فقد استمسك بالعروة الوثقى، لا انفصام لها، والله سميع عليم﴾**[٢].

وبيّن القرآن الكريم أنه لا سلطة حتى للرسول ﷺ على إرغام الناس على الإيمـان **﴿ولـو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم**

(١) - سورة النساء، الآية ٤٧.

(٢) - سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[١].

وبيّــن أن مهمة النبي هي تذكير النـاسـ ﴿**فذكّر انما انت مذكّر، لست عليهم بمسيطر، إلا من تولى وكفر، فيعذبه الله العذاب الأكبر، إنّ الينا إيابهم، ثم إن علينا حسابهم**﴾[٢].

وقال أيضاً ﴿**ما على الرسول إلا البلاغ**﴾[٣].

فالبلاغ هو مهمة النبي والحساب على اللّه عز وجل.

وإذا كان الأصـل هـو حرية الإنسان وحقه في التـزام قناعاته، فمتى تطرأ القيود على هذه الحرية؟

إن الحرية لا تكون حرية إلا في حال اتساق الفعل مع القيم الإجتماعية المتسالم عليها من المجتمع. ولا بد من الاعتراف بنوع من القيود. وهذه القيود يجب أن تكون من ضمن القناعات أو متوافقة معها، أي أن الإنسان يـرى في هذه القيود مصلحة، بالمعنى الكلي للمصلحة، وهذا المعنى لا يكـون ناتج فكر فردي، وإنما هو ناتج فكـر الجماعة، وهو ما يتجسد في القيم التي تكون محل احترام وتقدير الجميع.

وبهـذا المعنـى نستطيـع أن نُميّز بيـن الحرية والفوضـى، فالحرية هــي ممارسة القناعات ضمــن احترام القيم الإجتماعيــة، أما الفوضى فهــي ممارســة إرادة مخالفة للقيــم، بحيث تدفع هــذه الإرادة صاحبها

(١) - سورة يونس، الآية ٩٩.

(٢) - سورة الغاشية، الآيات ٢١-٢٦.

(٣) - سورة المائدة، الآية ٩٩.

للخروج على القيم الاجتماعية ما يؤدي إلى اضطراب الواقع الاجتماعي والإحساس بخروج الفرد على إرادة المجتمع، فالفرق بين الفوضى والحرية أن الأولى هي ممارسة إرادة مخالفة لقيم المجتمع المحترمة، اما الثانية فهي ممارسة القناعة ضمن احترام قيم المجتمع. وبمعنى آخر إن الحرية قد تؤدي إلى مخالفة إرادة المجتمع، ولكنها لا تخالف قيمه، ووفق هذا المنطق فإن كثيراً من الممارسات التي تحصل تحت عنوان الحرية هي في الواقع فوضى، لأنها بخروجها على قيم المجتمع تؤدي إلى اضطراب الواقع الاجتماعي، وتهدد بنيان القيم، ويدخل تحت هذا العنوان ممارسة الشذوذ الجنسي، واتباع الصرعات التي تقوم على التمرد لغاية التمرد فقط.

ومن المؤسف أنه بسبب عدم قدرة بعضهم على تمييز الفرق بين الحرية والفوضى يلتبس عليهم الأمر، فيؤدي ذلك إلى رفض الاثنين معاً، وهذا ما يقع فيه بعض المتدينين، وأصحاب المشاريع الدينية.

التقوى والحرية:

وربما كان الالتباس الذي أشرنا إليه بين الحرية والفوضى قد أثر في قناعة بعضهم فاعتبر أن هناك تعارضاً بين التقوى والحرية.

فإذا كان مفهومنا عن الحرية هو ممارسة القناعة ضمن احترام القيم الاجتماعية فقيم المجتمع المسلم دون شك هي قيم الإسلام، وإذا تبنى المجتمع قيماً غير قيم الإسلام فلا نقول إنه مجتمع مسلم.

فما هو مفهوم التقوى؟

إن مفهـوم التقـوى من المفاهيـم الواضحة ونستدل علـى ذلك بآية مـن كتاب اللّه عز وجـل، قال تعالى: ﴿**ليس البـر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البّر من آمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين، واتى المـال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكيـن وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، واقـام الصلاة واتى الزكاة، والموفـون بعهدهم اذا عاهدوا، والصابريـن في البأساء والضراء وحين البأس، اولئك الذي صدقوا واولئك هم المتقون**﴾[1].

ويروى أن الامام علياً عرّف التقوى فقال: هي مخافة الجليل، والعمل بالتنزيل، والرضى بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل.

وهـذه الأوصـاف الواردة في الآيـة القرآنية المذكـورة وفي قول علي بـن أبي طالب هي أوصاف للملتزمين بقيـم الإسلام التي ارتضاها اللّه لعباده.

لذلـك تستطيع أن تقول إن التقـوى هي سلوك إنساني يُبتغى به رضى اللّه وإن لهـا أبعـاداً تطـال ذات الإنسان وتطـال الإنسـان الآخر، فرداً أو مجتمعـاً وتطـال أيضـاً بقية المخلوقـات، وهي تتحقق بهـذه الابعاد، وانتقاصـ بُعدٍ من أبعادها يـؤدي إلى تقوى ناقصـة مشوهة، وهي بهذه الحالة تساوي لا تقوى، لأن فيها أخذاً لبعض الكتاب وتركاً لبعضه.

(١) - سورة البقرة، الآية ١٧٧.

فإذا كان هذا هو مفهوم التقوى، فهل هي تتعارض مع الحرية؟

إن الذي نعتقده أن التقوى هي كمال الحرية، لأن المتقي عندما يمتنع عن فعل المعصية، أو عندما يفعل الطاعة فإنه يمارس قناعته التي يؤمن بها ويؤمن بأنها خير له من سواها، وهذا هو عين مفهومنا للحرية.

أضف إلى ذلك أن التقوى حرية ذات بعدين، بُعد داخلي وبُعد خارجي: أما البعد الخارجي فهو التزام القناعة وممارستها تجاه الآخرين دون الخضوع لضغوط الخارج أو قيوده المخالقة للقيم.

«وأما البعد الداخلي فهو التزام القناعة وممارستها دون الخضوع للضغط الداخلي أي دون الخضوع لضغوط النفس من أهواء ورغبات وغرائز ونزوات وشهوات، وهذا ما يطلق عليه مصطلح الفلاح[1]».!

فإذا كانت الحرية كما يراها الآخرون تعني عدم وضع حد للميول والغرائز من الخارج، فإن الفلاح هو وضع القيود على الميول والغرائز من الداخل.

قال تعالى: ﴿**ونفس وما سواها، فالهمها فجورها وتقوها، قد افلح من زكاها، وقد خاب من دَسَّاها**﴾[2].

فقد عبَّرت الآيات عن القيام بتزكية النفس بأنه فلاح. والتقوى والفلاح يشكلان مفهوماً واحداً، يعني الوصول إلى الحرية، أو التحرر من ضغوط الخارج والداخل، أي من الضغوط التي يمارسها الآخرون

(١) - مطالعات في الدين والإسلام والعصر. د. محمد خاتمي، ص ١٢٢.

(٢) - سورة الشمس الآيات ٧ - ١٠.

ومن الضغوط التي تمارسها النفس على صاحبها.

وأحب أن أختم هذه الفقرة يتبين أن التزام الأمر والنهي نتيجة الإكراه لا يسمى تقوى، ولا يعتبر تقوى إلا الالتزام الناتج عن قناعة ذاتية للفرد، ولهذا نقول إن التزام سلوك المتقين بغير قناعة إنما هو رئاء أو تقية.

الحرية السياسية:

عندما نتحدث عن الحرية السياسية فإننا نقصد بها حرية الإنسان في اتخاذ الموقف السياسي من أي قضية من القضايا التي تصنف تحت مسمى الشأن العام، أو بالتعبير القرآني «الأمر» كما ورد في قوله تعالى ﴿**وامرهم شورى بينهم**﴾

فالمتبادر إلى الذهن لدى سماع هذه الآية أن أمر المسلمين قائم على الشورى اي تبادل الآراء والأفكار ومناقشتها والخلوص إلى النتائج التي تجلب المنافع للأمة وتدفع عنها المفاسد.

والأمر إذن هو ما يهم المجتمع سواءً تعلق بالمسألة السياسية كاختيار الحاكم أو النظام العام، وصولاً حتى أدنى المصالح التي تهم المجتمع أو الأمة.

وعندما نتحدث عن الشورى فإننا نفهم منها تداول الرأي في المسألة، وهذا يعني حتماً أن الآراء متعددة وليست رأياً واحداً، وفي هذا إقرار بوجود الرأي الآخر وبحقه في التعبير عن ذاته.

ولقد حاول بعض الإسلاميين التمييز بين الشورى الإسلامية والديموقراطية الغربية، باعتبار أن مرجعية الشورى الإسلامية هي الشرع الإلهي بينما مرجعية الديموقراطية هي الشعب أو الشرائع الوضعية.

وهذا الالتباس ليس دقيقاً، ليس على إطلاقه. وعلى كل حال فإن الديموقراطية بحد ذاتها ليست ديناً، وانما هي نظرية سياسية تكفل آلية تحاكم تظهر من خلالها إرادة المجتمع، وتضمن خضوع السلطة والمجتمع لهذه الإرادة.

ومع الإقرار بأن هذه الآلية غالباً ما يشوبها خلل في التطبيق بسبب تدخل المصالح والضغوط المختلفة، إلا أنها إذا سلمت من العيوب فلا تتعارض مع مبادىء الإسلام التي تأمر بالشورى والمساواة والعدالة، كآلية لتحديد اتجاه الأغلبية في كل قضيّة، مع الإشارة إلى أن الأسس الفلسفية الديموقراطية، التي يتعلل بها الرافضون للديموقراطية في رفضهم، لا تشكل خطراً. فممَّ خوف الخائفين من المسلمين من ترك الإرادة العامة للناس تختار ما يناسبها ضمن الضوابط الإسلامية في ظل مجتمع مسلم؟

تختلف دوافع الأفراد وربما الجماعات في سعيها للإمساك بالسلطة بين دوافع حميدة وأخرى غير محمودة، إلا إنه وفي جميع الحالات لن تجد طالب سلطة إلا ويزعم أنه إنما يريد السلطة من أجل الخير العام.

ولا بد لكل ذي سلطان من أناس يرفضون وجوده في السلطة لأسباب

تختلف من جهة لأخرى، وهؤلاء يسمون في الأنظمة السياسية المعاصرة بـ «المعارضة». ووفقاً للنظرية الليبرالية تغدو المعارضة ضرورية، ولو لم تكن موجودة لوجب ايجادها لأنها تمثل الجهة التي تراقب أداء الحاكم وتنتقد هذا الأداء ما يؤدي إلى الاهتداء إلى العيوب والقيام بإصلاحها نظرياً على الأقل. وقديماً قيل نصف الناس أعداءٌ لمن ولي الأحكام هذا إن عدل.

فما هو موقف الإسلام من المعارض؟ وهل هي مقبولة أم مرفوضة؟

من المعروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة كل مسلم بحدود قدرته وطاقته ومعرفته. وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الدين هو النصيحة فقيل: لمن يا رسول اللّه؟ قال: للّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. فتضح الأئمة من مهام كل مسلم. وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة. وهذا هو جوهر عمل المعارضة حقيقة.

بل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى ذي سلطان جائر فنصحه، فقتله**»

ومع ذلك يزعم بعضهم أن المعارضة مرفوضة في الإسلام بدليل قوله عليه السلام «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**». رواه مسلم.

وتدل الوقائع التاريخية على تهافت هذا الزعم لجهة أن المعارضة محظورة في الدولة الإسلامية ومنها:

الخلاف يوم السقيفة، فبعد وفاة الرسول اللّه ﷺ اختلف المهاجرون والأنصــار حــول أحقية كل منهم فــي الخلافة. كما اختلــف المهاجرون فيمــا بينهم. ولم تنته تلك الخلافــات ولا آثارها بتولي أبي بكر الصديق الخلافة. فقد رفض علي مبايعة أبي بكر والتف حوله رهط من بني هاشم يريدونــه الخليفة على المسلميــن. واستمر الأمر لمدة ستــة أشهر.وقد جرت حــوارات عديدة بين علي وابي بكر والمؤيدين له ولم تفلح في ثني علــي عن موقفه. وحسم أبو بكر الأمر بتسليمــه بحق علي في المعارضة وعدم البيعة وذلك عندما قال عمر بن الخطاب لعلي:

لست متروكاً حتى تبايع.

فتدخــل أبو بكر قائلاً لعلي:«**إن لم تبايع فــلا أكرهك**». واستمر علي فــي معارضته ولم يبايــع إلا عندما هدد خطر القبائــل المرتدة المدينة ووحــدة الدولــة الإسلامية، فكانت بيعته ذات بعــد استراتيجي، ينم عن فهــم سليم لمعنى المعارضة وهو حفظ الدولــة المسلمة، وقد قال قولته المشهورة:«**لأسالمــن مــا سلــم الإســلام**». أو «**لأسالمن مــا سلمت أمور المسلمين**».

وإذا كانــت معارضــة علي انتهت بعد فترة وجيزة فــإن من الصحابة مــن وافاه الأجل ولم يبايع. فهذا هو سعد بن عبادة يرفض إعطاء البيعة لأبــي بكر ومــن بعده لعمر، ولم يحدث أن أكرهه أحد على البيعة أو حكم بخروجه من ربقة الدين[١].

(١) – راجــع كتاب د. محمد عمارة. الإسلام وحقــوق الإنسان ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، رقم الكتاب ٨٩، رقم الصفحة ٨٧. صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.

ولا يمكن إغفال مواقف مثل موقف أبي ذر الغفاري في معارضته لعثمان بن عفان الذي نفاه إلى الربذة ولكنه لم يحكم عليه بالمروق من الدين.

والمعارضة كما تصح من الأفراد فإنها تصح من الجماعة، فليس من المحظور قيام الجماعة المعارضة المنظمة بل إن الآية الكريمة تقول: ﴿**ولتكن منكم آمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأؤلئك هم المفلحون**﴾. وهذا هو مفهوم المعارضة الجادة والهادفة، وليس المعارضة العبثية أو الصورية كالتي نراها ونسمع عنها في كثير من بلدان أمتنا، وهي المعارضة التي تهدف إلى إعطاء الشرعية للأنظمة الحاكمة المستبدة، وليس إلى الإصلاح والتغيير نحو الأفضل.

وأخيراً، إن ما يزعمه بعضهم من أن تلك هي طريق الفرقة والتنازع فليس إلا وهماً وتهويلاً، وتقوية لإمكانية ظهور الظلم والاستبداد. الفرقة في الدين هي غير التعددية في السياسة. وإذا كانت الأولى مذمومة لما تسببه من أذى على مستوى العقيدة والوحدة، فإن شؤون سياسة الأمة وعمران المجتمعات لا تستقيم عادة بوحدانية الفكر والفردية في الاجتهاد والقرار، وإنما بتلاقح الأفكار وبالحوار والنقاش وتقليب الرأي وصولاً إلى ما فيه المصلحة العامة.

الحرية
بين الفتوى الشرعية وأحكام الردة

الشيخ الدكتور عبد اللّه حلاق

- لا إكراه في الدين.
- دور المجامع الفقهية في ضبط الفتاوى الشرعية.
- الردة وتوبة المرتد في الأحكام الشرعية.

لا إكراه في الدين

بُعث النبي ﷺ بالدين الخاتم للبشرية «**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّٰهِ الإِسْلَامُ**»[1]، وفيه عقيدة التوحيد التي تنزه اللّه عز وجل في أسمائه الحسنى وصفاته وأفعاله العلية، وفيه مناسك العبادة التي جعلها اللّه لعباده المؤمنين من صلاة وزكاة وصوم وحج، وفيه الشريعة التي تحتاج إليها البشرية والمتضمنة لكل النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية والقضائية والتربوية والأخلاقية والحضارية.

لقد بُعث عليه الصلاة والسلام بالإسلام الذي جاء ليحكم الحياة البشرية إلى يوم القيامة، حيث أمر اللّه تعالى نبيه والمسلمين بالدعوة إلى دين اللّه بالتي هي أحسن وبالحكمة والموعظة الحسنة، ونهى عن

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

دعوة الناس إلى الإسلام بالإكراه وقوة السيف، وأعطى الحرية للناس في اختيار الإسلام أو البقاء على عقائدهم السابقة، لقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[1].

لقد حاول بعض المستشرقين تشويه هذه الحقيقة في تاريخ الإسلام من خلال طرحهم وتلامذتهم من أبناء جلدتنا شبهة انتشار الإسلام بالسيف، من أجل التشكيك بالإسلام والدعوة الإسلامية، وتشويه تاريخ الجهاد في سبيل الله. ونراهم يؤيدون وجهة نظرهم بالنصوص التالية:

١- ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى**»[2].

٢- ما جاء في قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[3].

وللرد على هذه المقولة، أقول:

أولاً: إن معنى الحديث الشريف هو أُمرت أن أقاتل من منعني حق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم ٢٥. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالقتال، رقم ٢٢، وقوله إلا بحق الإسلام تفرد به البخاري دون مسلم.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

عرض الإسلام على الناس، من سلطان أو حاكم أو رئيس عشيرة.

ثانياً: إن نص الحديث جلي واضح بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل**»، وفرق كبير بين أقاتل وأقتل، فالمقاتلة غير القتل، كما أورد الإمام أحمد بن حجر العسقلاني في شرح الحديث، حيث يقول: «**وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة... وقال لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين... وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله**»[1].

ثالثاً: إن هذا القتال موجه للمشركين والذين يعبدون الأوثان، وليس لأهل الكتاب، إلا إذا وقفوا في طريق الدعوة الإسلامية وحالوا دون وصولها إلى أسماع الناس. ويقول الإمام النووي في هذه المسألة «**قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا إله إلا الله**»[2].

رابعاً: جاء في قوله تعالى: **﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**[3]. وقد فسرها ابن كثير بقوله: «**أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جليّة دلائله وبراهينه، ولا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح**

(١) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٦٤.

(٢) يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١/٢٠٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

صـدره ونـوّر بصيرتـه دخل فيه عن بينـة، ومن أعمـى الله قلبه وختم علـى سمعه وبصـره فإنه لا يفيده الدخول فـي الدين مكرهاً»... وعن سبـب نزول الآيـة، قال ابن كثير: «**نزلت في رجل مـن الأنصار من بني سالـم بـن عوف يقـال له الحصينـي، كان له ابنان نصرانيـان وكان هو رجـلاً مسلمـاً، فقـال للنبـي ﷺ: ألا أستكرههمـا فإنهمـا قـد أبيا إلا النصرانيـة؟ فأنـزل الله فيه ذلـك... وقال ابن أبي حاتـم: حدثنا أبي، حدثنـا عمـرو بن عوف، أخبرنـا شريك عن أبي هلال عـن أسبق قال: كنـت في دينهم مملـوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب، فكان يعرض علي الإسـلام فأبـى، فيقول «لا إكراه في الدين» ويقول: يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين»**[1]. وهذا يُوضح بشكل جلي أن الإسلام لم يفرض على ابني الحصيني المسلم، ولم يُفرض كذلك على المملوك لدى عمر.

خامساً: ونصـل إلى تبيان معنى الحديث «**أمرت أن أقاتل الناس حتـى يشهـدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسول الله.. الحديث**»، إن المقاتلة هنـا إنما هي للمشركين الذين يعبدون الأوثان ويصدون عـن سبيل الله، من خـلال التصدي لحركة الدعـوة الإسلامية، من منـع وإيـذاء وقتل للدعاة إلـى الله، وكذلك هي موجهـة للحكام من أهل الكتاب وغيرهم، الذين يمنعون، بقوة سلطانهم، وصول الدعوة

(١) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٤٤٧-٤٤٨.

والدعاة إلى الناس. وإن الوصول إلى الناس لعرض الإسلام، في هذه الحالة، لا يمكن إلا من خلال قتال هؤلاء الحكام، وإزاحتهم من أمام طريق الدعوة الإسلامية.

سادساً: ونأتي إلى تبيان معنى الآية الكريمة ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[١]. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في مسألة الجزية التي يقدمها أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية «**ذلك لأن كلمة «الجزية» من الجزاء أو من أجزأ وجزأ. تطلق على المال الذي يؤخذ من الكتابي، فيجزىء عن ضرورة تحمل مسؤولية رعايته وحمايته واعتباره عضواً في المجتمع الإسلامي، بحيث ينال سائر الحقوق**». وعن معاملة الخليفة عمر لنصارى تغلب قال البوطي: «فقد صح أن نصارى تغلب تضايقوا من كلمة «**الجزية**» و«**الجزاء**» وعرضوا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وإن اقتضى ذلك مضاعفة القدر عليهم، وقالوا له: خذ منا ما شئت ولا تسمها جزاء... فشاور عمر الصحابة في ذلك، فأشار عليه علي عليه السلام أن يقبلها منهم مضاعفة باسم «**الصدقة**»[٢].

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، ص١٣٤-١٣٥.

سابعاً: إن الجزية تؤخذ من الرجال الذين يستطيعون القتال ولا تؤخذ من الشيوخ والنساء والأطفال. يقول القرطبي في تفسيره فيها: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ إلى قوله حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ**﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً، لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: ﴿**حَتَّى يُعْطُواْ**﴾. ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، «**وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد**»[١].

ثامناً: وكان الخلفاء المسلمون يعفون من الجزية من لا يستطيع أداءها ممن طعنت فيهم السن، فقد أرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة كتاباً يقول فيه «**أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً. فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه وضعفت قوّته، وولت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر**

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م/٤، ج/٨، ص١١٣.

بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك إن كنا قد أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيَّعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه»[1].

وعن البعد الإنساني لنظم أهل الذمة في الإسلام، يقول الدكتور إدمون رباط **«من الممكن، وبدون مبالغة، القول بأن الفكرة التي أدت إلى إنتاج هذه السياسة الإنسانية... إنما كانت ابتكاراً عبقرياً. وذلك لأنه للمرة الأولى في التاريخ، انطلقت دولة، هي دينية في مبدئها، ودينية في سبب وجودها، ودينية في هدفها، ألا وهو نشر الإسلام من طريق الجهاد بأشكاله المختلفة من عسكرية ومُثُلية وتبشيرية، إلى الإقرار في الوقت ذاته بأن حق الشعوب الخاضعة لسلطانهم أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وتراث حياتها. وذلك زمن كان يقضي المبدأ السائد فيه بإكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم»**[2].

وقد عُرف المسلمون بالتسامح مع أهل الكتاب، وكان هذا التسامح من أسباب دخول قبائل منهم في الإسلام. يقول سير توماس أرنولد في ذلك: **«ويمكننا أن نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام. محمد ﷺ نفسه قد عقد حلفاً**

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، ص١٣٤.

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع نفسه، ص١٢٩ عن محاضرة للدكتور رباط نشرتها مجلة الصباح اللبنانية، العدد ٣١، ١٩٨١/٣/٢٠.

مع بعض القبائل المسيحية وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية. كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة... ومن هذه الأمثلة التي قدمناها آنفاً، عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون على العرب والمسيحيين في القرن الأول من الهجرة، واستمر في الأجيال المتعاقبة، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة. وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح»[1].

وقد تميز المسلمون بصدقهم ورحمتهم بأهل الكتاب، الأمر الذي دفع بنصارى الشام إلى أن يتصلوا بالجيش الإسلامي، من أجل الاستعجال في القدوم إلى بلادهم، لتخليصهم من نير الرومان، فيقول أرنولد في ذلك: «**ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن، وعسكر أبو عبيدة في فحل، كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب يقولون: يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا. أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكفّ عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا... وهكذا كانت حالة الشعور في بلاد الشام إبان الغزوة التي وقعت بين سنتي ١٣-١٥هـ/٦٣٣-٦٣٩م «معركة اليرموك»، والتي طرد فيها العرب جيش**

(١) سير توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم حسن، ص٤٨-٥١.

الـروم من هـذه الولايـة تدريجاً. ولمـا ضربت دمشق المثـل في عقد الصلـح مـع العرب سنة ٥٧هـ/٦٣٧م، وأمنـت بذلك السلب والنهب، كما ضمنت شروطاً أخرى ملائمة لم تتوان سائر مدن الشام في أن تنسج علـى منوالها، فأبرمت حمص ومنبج وبعض المدن الأخرى معاهدات أصبحت بمقتضاها تابعة للعرب، بل سلم بطريق[١] بيت المقدس هذه المدينـة بشـروط مماثلـة. وإن خوفهـم مـن أن يكرههـم الأمبراطور الخـارج علـى الديـن علـى اتبـاع مذهبه، قد جعـل الوعد الـذي قطعه المسلمـون على أنفسهـم بمنحهم الحرية الدينية أحـب إلـى نفوسهم مـن ارتباطهـم بالدولـة الرومانية وبأيـة حكومة مسيحيـة. ولم تكد المخاوف التي أثارها نزول جيش فاتح في بلادهم تتبدى حتى أعقبها تحمس قوي لمصلحة العرب الفاتحين»[٢].

إن هـذا العرض الواضـح للأدلة الشرعيـة والتاريخيـة يوصلنا إلى نتيجة محددة بالتالي:

١- ثبـت مـن الوجهـة الشرعية أنه لا يجـوز إكراه الغيـر على دخول الإسلام لأنه لا إكراه في الدين.

٢- إن القتـال عبـر تاريخ الإسـلام كان موجهاً للحـكام الذين كانوا يستخدمـون سلطانهم من أجل منع الدعـوة الإسلامية من الوصول إلى النـاس.

(١) هو البطريرك صفرونيوس الذي عقد المعاهدة مع أمير المؤمنين عمر، وعلى إثرها سلمه مفاتيح المدينة.

(٢) سير توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص٥٣-٥٤.

٣- إن نظام أهل الذمة بمثابة عقد أمان لأهل الكتاب الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ويمارسون بموجبه حرياتهم العقدية والاقتصادية والإجتماعية.

٤- ثبت من خلال الأدلة التاريخية وشهادة شاهد من أهلها، أن المسلمين قد عاملوا أهل الكتاب معاملة تميزت بالتسامح والرحمة.

ويؤكد الدكتور محمد خير هيكل على هذه الحقائق بقوله: «**حدثنا التاريخ أن الصليبيين حين استولوا على بيت المقدس ارتكبوا فيه أفظع المجازر البشرية، حتى أصبحت المدينة مخاضة واسعة من دماء المسلمين... ثم حدث أن استرجع المسلمون بيت المقدس، فماذا كان موقف الفاتحين المسلمين بمن فيه من الصليبيين؟ لقد منحوهم الأمان!... إن هذا الطراز العالي من السلوك، هو الذي دفع بعض المؤرخين الغربيين أن يقول عن فتح المسلمين للبلاد، واصفاً بذلك شعوره في الوقت نفسه، إزاء حركة الفتح هذه: ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب!... هذا ومن الواضح أن هدف تحرير البشرية من أنظمة الاستبداد على الأرواح، أو على الأجساد، كان يتجلى في حركة الجهاد بدخول حكام البلاد المفتوحة في الإسلام، مما ينبغي قلب الأنظمة التي كانوا عن طريقها يستبدون بالناس في أرواحهم وضمائرهم، فلا يتركون لهم حقهم في اختيار الدين الذي يعتقدون... كما يستبدون بهم في أجسادهم، فلا يتركون لهم حقهم في العيش الكريم، والاستمتاع بثمرات جهودهم وثرواتهم.**

لقد كان تحرير البشرية من أنظمة الاستبداد هذه، يتم عن طريق دخول حكام البلاد وإحلالهم الأنظمة الإسلامية محلها... كما كان هذا التحرير يتم عن طريق نزع مقاليد الحكم من أيدي المستبدين، حين يرفضون الدخول في الإسلام، وإعطائها لمن أسلم من أهل الأقاليم المفتوحة، أو للقادة الفاتحين لكي يحكموا البلاد بنظام الإسلام. ذلك النظام الذي كان هو الدافع لحركة الجهاد»[1].

دور المجامع الفقهية في ضبط الفتاوى الشرعية

لقد غم على الكثير من خاصة المسلمين وعامتهم حقيقة أن القداسة في الإسلام إنما هي للقرآن الكريم والسنة الصحيحة، لأنهما من مصدر إلهي رباني؛ فالكتاب هو الذي أُنزل على رسول الله ﷺ ابتداءً في ليلة القدر ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ القدر/١. والكتاب هو الذي ﴿**أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ هود/١. والكتاب هو الذي ﴿**لَاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ الواقعة/٧٩. والكتاب هو المحفوظ من التبديل والتحريف ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ الحجر/٩.

والسنة النبوية الصحيحة وهي ما رفع إلى النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، بسند صحيح، هي أيضاً توصف بالقداسة، لأن الله تعالى يقول عن الرسول ﷺ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ النجم/٣-٤، ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾

(١) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٣/١٧١١-١٧١٢.

الحشر/٧، و﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء/٨٠، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء/٥٩، أي إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ. والكتاب والسنة الصحيحة هما الأصلان لكل علوم الإسلام على المستوى العقدي والشرعي، والفقهي والأحكام الشرعية، وعلى المستوى الاجتماعي والمالي والاقتصادي والسياسي والحضاري والأخلاقي والثقافي والدعوي... ولذلك قال ﷺ: «**وإني تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله**»[١]، وقال أيضاً: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**»[٢].

وتعريف السنة النبوية هي: «**ما أضيف إلى النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات أو وصف خَلقي أو خُلقي**»[٣]. وقد اتفق العلماء على أن السنة النبوية واجبة الاتباع كالقرآن الكريم في الاستناد إليها واستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية، وأنها المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن[٤].

مكانة اجتهادات العلماء في الإسلام:

استند علماء الإسلام عبر التاريخ في اجتهاداتهم وفتاويهم إلى الكتاب والسنة، حيث أصّلوا وقعّدوا القواعد الشرعية، وحددوا مصادر التشريع الإسلامي بالتالي:

---

(١) رواه أبو داود في المناسك.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) شرح النخبة، ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار الخير، ص٤٠.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص٣٩.

أولاً: القــرآن الكريــم، ويتألــف من ٦٢٣٦ آية. وهــو الأصل الأول الذي تتفرع عنه بقية المصادر[١].

ثانيـاً: السنة النبوية، وهي الأقوال والأحكام والأعمال التشريعية الصــادرة عن النبي محمد ﷺ شرحاً وتوضيحاً لما جاء في القرآن الكريم[٢].

ثالثـاً: الإجمــاع، هو اتفــاق المجتهدين من أمــة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[٣].

رابعاً: القياس، وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم[٤].

وزاد أهــل السنــة والجماعــة علــى هــذه المصــادر: «**الاستحســان، والمصلحــة المرسلــة، والعــرف، وشرع من قبلنا، ومذهــب الصحابي، وسد الذرائع، والاستصحاب**»[٥].

ولقد أوضح العلماء أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي خمسة:

أولاً: حفظ الدين، لأن الدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظــم علاقة الإنسـان بخالقه، وعلاقته بالكـون، وعلاقته بالحياة، وعلاقته بالإنسان.

---

(١) المجلة العربية، آب، ١٩٧٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، ص٤٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٦.

(٥) انظر الوجيز في أصول الفقه، ص٨٦-١١٧.

ثانياً: حفظ النفس، وهي ذات الإنسان، وهي المقصودة بذاتها في الايجاد وفي الحفظ والرعاية.

ثالثاً: حفظ العقل، وهو أعظم منحة ربانية للإنسان حتى يرشده إلى الخير ويبعده عن الشر.

رابعاً: حفظ النسل والعرض أو النسب، والقصد من حفظ العرض حفظ النسل والنسب، وتبادل المنافع(١).

خامساً: شرع الإسلام في سبيل الانتفاع بالأموال والمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه وتوفيره للمسلم وتبادله وحفظه.

وبالتالي وجدنا أن اجتهادات وفتاوى العلماء عبر التاريخ الإسلامي كانت تسعى من أجل هذه المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية، لأن الإنسان مكرم عند الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ الإسراء/ ٧٠، ولأنه خليفته على الأرض من أجل إقامة دين الله وشرعه. من أجل ذلك فقد وضع العلماء بعض القواعد الفقهية استناداً إلى مصادر الشريعة الإسلامية، من أجل ترجيح بعض الأحكام والمصالح على بعض، وهي:

١- الضرورات تبيح المحذورات.

٢- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٣- يُرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

٤- يُختار أهون الشرين.

---

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار ابن كثير، بيروت، ص٨٠-٩٤.

٥- المشقة تجلب التيسير.

٦- الحرج مرفوع شرعاً.

٧- الحاجات تنزل منزل الضرورات أحياناً في إباحة المحظورات.

٨- الضرر يُزال شرعاً.

٩- الضرر لا يُزال بالضرر.

١٠- دفع المضار مقدم على جلب المنافع.

١١- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١].

إن هذه الإنجـازات الشرعية والفقهية المتعلقة بالإنسان ومكانته في الإسلام، إنما هي مستنبطة من الكتاب والسنة، الأصلين الأساسيين في ديننـا وشريعتنا الإسلامية. والقواعد الشرعيـة والفقهية التي أوردناها إنمـا هي فروع استنبطت من أصولهـا ومظانِّها، وهي ثمرة إعمال العقل والفكـر للعلماء حتى وصلوا إليها، أي إنها مـن أعمال البشر، وهي جهد مأجـورون عليه، وإنها من الأمور التـي تقع في دائرة القضايا التي يؤخذ منها ويـرد عليها، لأنها نتاج بشري، ولا يُتعاطـى معها كالكتاب والسنة، لأنه لا اجتهاد مع النص، حيث إن الكتاب والسنة منزهان لأنهما من عند الله تعالى.

المفتي يوقع عن الله في فتواه:

كان الرسـول ﷺ هو الـذي يفتي للمجتمـع الإسلامـي الوليد، وهو

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، ص٩٨.

بذلـك يعتبر الموقّع عن الله تعالى، لأنـه ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّـاهُ﴾ يوسـف/ ٤٠، حيث قال ابن القيم الجوزيـة: «**أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسولـه، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عـن الله بوحيه المبيـن. فكانت فتاويه جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطـاب، وهـي في وجـوب اتباعهـا وتحكيمها والتحاكم إليها ثانيـة الكتـاب، وليس لأحد من المسلمين العـدول عنها ما وجد إليها سبيلاً**»[1].

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدى للفتوى الصحابة الكرام، وقد بين الإمام الجوينـي حد المفتي مـن الصحابة فقال: «**لا يخفى على ذي بصيرة أن الخلفاء الراشدين كانوا مجتهدين مفتين لأنهم تصدوا للإمامة، ولا يصلـح لهـا إلا مجتهد، وكانوا يفتون في زمنهـم، ويحكمون وينفذون، ولم يُعترض عليهم، فدل ذلك على القطع بأنهم كانوا مفتين**»[2].

إن الفقهـاء مـن الصحابة الذين اشتهروا بالفتـاوى والأحكام ليسوا كلهم سـواء في عدد الفتاوى، فمنهم المكثـر، ومنهم المتوسط، ومنهم المُقِلّ، قال ابن القيم: «**الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة**»[3].

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، القاهرة، ج١-١١.

(٢) البرهان، للإمام الجويني، ٢-١٣٣٣.

(٣) أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ١-١٢.

أما المكثرون من الفتيا فهم سبعة: عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، عائشة أم المؤمنين، زيد بن ثابت، عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر[1]. وكان المفتون من الصحابة قدوة الأمة ومنارها، وكانوا يتورعون عن الفتيا إلا إذا تعينت عليهم. وهذا المنهج أثر في كثير من التابعين وأتباعهم، حيث كانوا يكرهون التسرع في الفتيا مخافة الزلل، وحتى لا يكونوا جسراً يعبر عليه المستفتي إلى أهوائه. قال ابن القيم «**كان التابعون يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى به**»[2].

وبعد ذلك تحولت الفتوى إلى عناية المدارس العلمية الشرعية: مدرسة الإمام جعفر الصادق وآل البيت عليهم السلام، مدرسة الإمام أبي حنيفة، مدرسة الإمام مالك، مدرسة الإمام الشافعي ومدرسة الإمام أحمد بن حنبل (ره). لقد كانت الفتوى في عهدهم في أيدٍ أمينة من حيث صفات ومعرفة وفقه وورع أصحاب هذه المدارس الشرعية، ورغم ذلك نقول إن نتاج هؤلاء الأئمة العلماء الجهابذة وفتاويهم إن هي إلا اجتهادات شرعية وفقهية في اختلاف الزمان والمكان في حواضر العالم الإسلامي. وإن هذه الاجتهادات أيضاً يؤخذ منها ويرد عليها رغم القدر العالي لهؤلاء العلماء والفقهاء في العلم والفقه والشرع والتقوى والورع.

(١) الفتوى نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها، د. حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، ص٥٤.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ١-٣٣.

الشروط العلمية للمفتي المجتهد:

المفتي وارث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقائم بفرض الكفاية، لكنه مُعرَّض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى[1]. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً بين يدي الله تعالى[2].

ولذلك فقد قيد العلماء والفقهاء المفتي بضوابط، ومنها:

أولاً: العلم بالقرآن، ينبغي أن يعلم ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الأحكام والإحاطة بالخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسّر، والناسخ والمنسوخ، فمن عرف كتاب الله تعالى نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين.

ثانياً: السنة النبوية، معرفة السنن للمجتهد هي القاعدة الكبرى، لأن معظم أصول التكاليف متلقاة من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته.

(١) آداب الفتوى، للإمام النووي، ١٣-١٤.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ١/١٠-١١. وانظر الفتوى نشأتها وتطورها، ص٥٨٤-٥٨٥.

ثالثاً: معرفة الإجماع، حيث اشترطوا أن يكون عالماً بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وبما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، لكي لا يجتهد في مسألة وقع الإجماع عليها.

رابعاً: معرفة اللغة العربية، ينبغي على المفتي معرفة العربية وقواعدها، عارفاً بلسان العرب، وموضوع خطابهم، لغة ونحواً وتصريفاً.

خامساً: معرفة الناسخ والمنسوخ، حتى لا يفتي بما هو منسوخ.

سادساً: معرفة أحوال الرواة، وهو مختص بالسنة، فلا بد للمفتي، مع معرفته بأحاديث الأحكام، من معرفة الرواية، وتمييز الصحيح منها والفاسد، والمقبول والمردود، ومعرفة الجرح والتعديل.

سابعاً: علم أصول الفقه، لأنه أهم العلوم للمجتهد، منه تستبان مراتب الأدلة والحجج.

ثامناً: فهم مقاصد الشريعة العامة.

تاسعاً: معرفة القواعد الشرعية الكلية، مثل: لا يزال الضرر بالضرر، واليقين لا يزول بالشك، وإن المشقة تجلب التيسير[١].

أهمية المجامع الفقهية في الفتوى:

من أجل الأمن من الخطأ والزلل من قِبَل المفتي الذي يمكن أن يتميز

(١) الفتوى نشأتها وتطورها، ص٥٨٧-٦٠١.

بتحصيل هذه العلوم أو بعضها، فقد درج في هذا العصر على ضبط الفتاوى الشرعية من خلال المجامع الفقهية والشرعية، والتي يجتمع فيها عدد من العلماء أصحاب الاختصاص في معظم العلوم الشرعية، من أجل دراسة أي قضية شرعية، أو فقهية، أو طبية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، ليصار بعد دراستها، بشكل مستفيض من المجمع، إلى إصدار فتوى شرعية بذلك.

وبهذا يُؤمَن من الخطأ والزلل. وقد عرف بذلك المجمع الفقهي في مكة المكرمة، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجمع الإسلامي الفقهي الدولي. إن وجود هذه المجامع الشرعية والفقهية هي البداية على طريق ضبط الفتوى في أمتنا الإسلامية، لأن من ينظر إلى واقع الفتوى في عالمنا الإسلامي يرَ العجب العجاب، من انتشار الفتاوى من قبل غير الجهات الصالحة للفتوى، رغم كل القيود العلمية وشروطها الشرعية التي وضعها كبار العلماء والفقهاء، من أجل ضبط حركة الفتوى الشرعية المستندة إلى العلم والفقه والشرع والتقوى والورع، نرى أن الكثير ممن لم يحصلوا الشروط العلمية والشرعية، نراهم يفتون وبكل جرأة، ليس في المسائل الاجتماعية وقضايا الطهارة والعبادة والزكاة... بل يفتون بتكفير الغير، وبهدر الدماء، بشبهة دليل، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾!!

إن هذه الفوضى في انتشار الفتاوى من غير أصحاب الاختصاص -إلا القليل منهم- أدت إلى تجرؤ بعض المتفيقهين، وبعض المغمورين علمياً

على إصدار الفتاوى في أخطر المسائل المتعلقة بواقع الأمة الإسلامية، في المجال العقدي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والجهادي، الأمر الذي ساعد على نشوء ظاهرة التطرف في عالمنا الإسلامي، هذا التطرف الذي يستند إلى هذه الفوضى في الفتاوى، حيث يُكفر الغير، وتُهدر الدماء، ويُذبح الآخر. وعن هذه الفتنة يبين لنا الرسول ﷺ بقوله: «**لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل**»[1]. وعن دور الرويبضة في الفتنة يقول ﷺ: «**إن أمام الدجال سنون خداعات يُكذب فيها الصادق ويُصدق فيها الكاذب، ويُخوّنَ فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرويبضة**»، الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وسنده جيد، ومثله لابن ماجة، «**قيل وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة**»[2].

ونتهي إلى خلاصة أصولية محددة بالأمور التالية:

أولاً: إن القرآن الكريم هو من عند الله تعالى، منزه عن التحريف بحفظ الله عز وجل له.

ثانياً: إن السنة النبوية الصحيحة المتعلقة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، قد حماها الله تعالى من خلال جهد العلماء في إيجاد علم الحديث رواية ودراية، هذا العلم الذي تميزت به أمة الإسلام عن غيرها من الأمم.

---

(١) رواه مسلم في الفتن، باب أشراط الساعة.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ١٣، كتاب الفتن، باب خروج النار.

ثالثاً: إن معرفة مصادر التشريع الإسلامي، وتحديد مقاصد الشريعة الإسلامية، وتقعيد القواعد الأصولية الفقهية والشرعية التي تساعد العلماء على استنباط الأحكام الشرعية من مظانها، هي من نتاج بشري.

رابعاً: إن فتاوى علماء الإسلام قديماً وحديثاً تقع ضمن دائرة الاجتهاد التي يمكن أن يصيب فيها العالم أو يخطئ، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

خامساً: إن اعتماد شروط المفتي العلمية والشرعية والفقهية من الأهمية بمكان، من أجل ضبط الفتاوى وأمن الخطأ والزلل فيها.

سادساً: ينبغي التأكيد في عصرنا الحاضر على دور المجامع الفقهية والشرعية في إصدار الفتاوى المتعلقة بالقضايا الكبرى في واقع أمتنا، على المستوى العقدي والشرعي والفقهي... إلخ.

سابعاً: ينبغي على العلماء أن يتصدوا للفتاوى التي تصدر عن مجهولي الهوية العلمية، وعن المتفيقهين، والعمل على تبيان تهافتها أمام الأدلة الشرعية الصحيحة، وتحذير عامة المسلمين منها.

إن وضوح هذه الرؤية الشرعية الأصولية لدى الأمة، يظهر أن الكتاب والسنة الصحيحة هما المقدسان لأنهما من مصدر إلهي، حيث لا اجتهاد مع النص. أما نتاج العلماء في تقعيد القواعد الأصولية واجتهاداتهم وفتاويهم، فتعتبر محترمة ومقبولة لدى الأمة، أخذت بها

ولا تـزال، وإن ضبـط الفتـاوى ضمن المجامـع الشرعيـة والفقهية من الأهميـة بمكان، لأنها تحصن الفتوى من الخطـأ والزلل، وتعصم الأمة من الفتنة والفوضى.

الردة وتوبة المرتد في الأحكام الشرعية

الـردة هي كفر مسلم تقرر إسلامـه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف علـى الدعائم والتزامـه أحكام الإسـلام، ويكون ذلـك بصريح القول، كقولـه: أشرك بالله، أو قولـه: إن الله سبحانه جسم كالأجسام، أو بفعل يستلـزم الكفر لزوماً بيناً كإلقاء المصحـف أو بعضه ولو كلمة في مكان قذر استخفافاً، ومثل المصحف الحديث الشريف، وأسماء الله الحسنى، وكـذا كتب الفقـه إذا كان على وجـه الاستخفاف بالشريعـة الإسلامية وأحكامهـا، أو تحقيرها، وكذا أسماء الأنبياء، أو سجوده لصنم، وكذلك يكفـر من يتعلم السحـر والعمل به، لأنه كلام يعظم بـه غير الله تعالى، وتنسـب إليه المقادير... ومـن أنكر وجود الله تعالى ومـن أنكر البعث، ويكفر إذا أنكر حل حكم مجمع على إباحته مما علم من الدين بالضرورة مـن القرآن والسنة المتواتـرة... أو سب نبي أجمعت الأمة على نبوته، أو سب ملكاً من الملائكة يجمع على ملكيته، أو طعن في أخلاق نبي، أو في دينه، ويكفر إذا ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة[١].

ولما كان الإيمان هو التصديق بكل ما جاء به محمد ﷺ ﴿وَمَا آتَاكُمُ

(١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج/٥، دار إحياء التراث العربي، ص٣٤٢.

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1] ... **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾**[2]، وصل إلينا بالتواتر، فإن الكفر هو عدم التصديق بكل ما جاء به رسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو بشيء مما جاء به، وعلى هذا الأساس فالذي يتولى غير سبيل المؤمنين ويدعو إلى عقيدة تخالف الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة وهو يعتقد بها يعتبر من المرتدين إن كان من المسلمين... وتقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

الردة الاعتقادية:

أ- كل مـن ينكر في عقيدته أو في قلبه الإيمان بالله تبارك وتعالى أو صفـة من صفاته المنصوص عليها في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة أو لم ينزه الله تبارك وتعالى يعتبر مرتداً.

ب- كل من ينكر النبوة أو الوحي أو الرسالة يعتبر مرتداً.

ج- كل من ينكر الملائكة أو الجن أو اليوم الآخر أو آية من آيات الله أو حديثاً متواتراً من أحاديث رسول ﷺ يعتبر مرتداً.

الردة القولية:

إن الذي يتلفظ بلفظ يكون فيه امتهان وسخرية لاسم الله أو الملائكة أو كتـب الله أو رسلـه عليهم السلام أو الإسلام عقيدة وعبـادة وشريعة يعتبر مرتداً[١].

الردة الفعلية:

كل من يمتهن القـرآن الكريم كأن يمزقه أو يرميه في القاذورات، أو يسجـد لصنم أو يضع شـارات الكفر على صدره وهـو يعلم بذلك يعتبر مرتداً... والردة في أي قسم من أقسامها الاعتقادية أو القولية أو الفعلية تحبط العمل إن اتصلت بالموت.

(١) انظر فصل الردة في كتاب تنوير القلوب للشيخ محمد أمين الكردي، ص٤٢٥.

التحذير من التكفير لدى أئمة الدين:

قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»[1].

ولهذا فقد انتبه العلماء والفقهاء بشكل مبكر إلى خطورة هذه المسألة من أن تصبح ديدن المسلمين، وحذروا من هذا الموضوع، ونستجلي ذلك من خلال أقوالهم التالية:

أولاً: قال الإمام أحمد «**ولا يُخرجُ الرجلَ من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً فيها**»[2].

ثانياً: وقال الإمام ابن عبد البرِّ شارحاً قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا سمى الرجل الآخر كافراً، فقد كفر أحدهما**»... والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر- أهل السنة والجماعة-: النهي عن أن يكفّر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع[3].

ثالثاً: وقال الإمام ابن تيمية: «**وقد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة: أنهم لا يكفِّرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجون من الإسلام بعمل إذا كان منهياً عنه، مثل الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وما لم يتضمن ترك الإيمان**»[4].

---

(١) مسلم بن حجاج بن مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، م/١، ج/٢، ص٤٩

(٢). طبقات الحنابلة، ج/١، ص٣٤١، لابن أبي يعلى.

(٣) ابن عبد البرِّ، التمهيد، ج/٧١، ص٢٢-٤١.

(٤) مجموع الفتاوى، ج/٣، ص٢٦٧.

رابعاً: وقال القاضي أبو الفضل عياض في مسألة التكفير: ذهب أبو المعالي رحمه الله في أجوبته لأبي محمد عبد الحق، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، وقال غيرهما من المحققين: «**الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد**»، وقد قال رسول الله ﷺ: «**فإذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترفع ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه**»[1].

خامساً: قال الإمام أبو حامد الغزالي: «**والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول «لا إله إلا الله محمد رسول الله» خطأ، والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم أمرىء مسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[2].

---

(١) أبو الفضل عياض اليحصبي، الشفا بتعريف المصطفى، ج/٢، ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) انظر في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد»، لأبي حامد الغزالي.

سادساً: وقال القاضي الشوكاني: «**اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما... وأورد عدداً من الأحاديث، ثم قال: ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير**»(١).

سابعاً: وقال الإمام أحمد بن حجر الهيثمي في ذلك: «**ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم أثره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا - يعني الشافعية - على ذلك قديماً وحديثاً**»(٢).

ثامناً: وقال الإمام تقي الدين السبكي عندما سئل عن حكم تكفير المبتدعة وأهل الأهواء: «**اعلم أيها السائل أن كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ التكفير هائل عظيم الخطر، لأن من كفّر شخصاً بعينه فكأنما أخبر أن مصيره في الآخرة جهنم خالداً فيها أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يُمكّن من**

---

(١) **الإمام محمد الشوكاني، السيل الجرار، ج/٤، ص٥٧٨.**

(٢) الإمام أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج/٩، ص٨٨.

نكاح مسلمة ولا تجري عليه أحكام المسلمين، لا في حياته ولا بعد مماته... ثم إن تلك المسائل التي يفتي فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثرة شبهها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعيها. والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه، والاطلاع على حقائق التأويل وشرائطه، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة... يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك مما هو متعذر جداً على أكابر علماء عصرنا فضلاً عن غيرهم. وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته؟! فما بقي الحكم في التكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره ديناً وجحد الشهادتين وخرج من دين الإسلام جملة، وهذا نادر وقوعه، فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع»[1].

تاسعاً: وقال ابن تيمية عن المتأول المخطئ في تأويله: **«وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصاً أو إجماعاً قديماً وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك، بل اخطأ فيه كما يخطىء المفتي والقاضي**

(١) الإمام تقي الدين السبكي، الطبقات الكبرى، ج/١، ص١٣.

في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده، يكن أيضاً مثاباً من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله... فلهذا يوجد أئمة من أهل العلم والدين المنتسبين إلى الفقه والزهد يذمون البدع المخالفة للكتاب والسنة في الاعتقادات والأعمال، من أهل الكلام والرأي والتصوف ونحوهم، وإن كان في أولئك من هو مجتهد له أجر اجتهاده وخطؤه مغفور له»[١].

الضوابط الشرعية للتكفير:

يستند المفتي أو القاضي في مسائل الحكم بالردة على المعيَّن إلى قواعد علمية تكلمنا عن بعضها، وإلى ضوابط شرعية، حيث إنهما يدرسان المسائل المطروحة عليهما بعمق على ضوء هذه القواعد العلمية والضوابط الشرعية، ومن أهمها:

الضابط الأول: هو التثبت من نسبة الكفر إلى المسلم: ينبغي قبل التسرع بتكفير المسلم التثبت والتحقق فيما يُنقل من قول أو فعل أو اعتقاد يقتضي تكفيره. وينبغي أن يتأكد المنقول إليه من أمانة الناقل، ودينه، وورعه، وصدقه... وأن يُراعي-كما نبه عليه الإمام السبكي- ملاحظة العداوة بين الناقل والمنقول عنه، أو ما إذا كان يوجد هناك حساسية أو اختلاف في المشرب العلمي بينهما، أو اختلاف في المذهب أو اختلاف في الاجتهاد الفقهي أو الحركي... إن القاضي إذا نُقل إليه ما يقتضي تكفير المسلم... فإنه لا يقضي

(١) الإمام أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج/٥، ص٥٧٠-٥٧١.

بتكفيره إلا بأحد أمرين:

١- إما بإقرار ذلك المكفَّر.

٢- وإما بشهادة عدلين منصفين.

وحينئذ يستفصلهما عن سبب الردة فإذا ما قام عنده الدليل القطعي اليقيني على أن ذلك موجب للردة، فإنه يستدعيه ويستتيبه، فإن أبى حينئذ يحكم بقتله.

الضابط الثاني: هو القصد والاختيار، أي التحقق من قصد واختيار المنقول عنه الكفر. ولكن هذا الضابط ليس على إطلاقه، إنما فيما يحتمل وجوهاً عدة من التأويل، أما فيما ليس له إلا معنى واحد، لا يحتمل تأويلاً ولا معنى آخر، فإن المسلم محاسب على ظاهر كلامه ولا يقبل منه أنه لم يقصد المعنى الكفري، لأن ذلك يفتح الباب واسعاً أمام الزنادقة ليخربوا الدين ويهدموه من الداخل. أما إذا كان الكلام الذي تفوه به المسلم أو الفعل الذي وقع فيه يحتمل وجوهاً من التأويل، فحينئذ لا بد من ملاحظة قصده، ومن التيقن من أنه أراد المعنى الكفري... وقال ملا علي القاري: «**ذكروا أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسع وتسعون احتمالاً للكفر واحتمال واحد في نفيه، فالأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي**»[١]

الضابط الثالث: وهو إن لازم المذهب ليس بمذهب أو التفريق بين

(١) الشيخ ملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر، ص١٦٢.

الكفر الصريح والكفـر الاستلزامي... أحياناً يقول الإنسان كلاماً أو يفعل فعلاً ليس صريحاً في الكفر ولكن يلزم منه ويترتب عليه الكفر، فهـل نحاسبه علـى لازم كلامه وفعله أم نحاسبـه على صريح كلامه وفعلـه؟ بعض علماء أهـل السنة -وخاصة علماء مـا وراء النهرين- يكفرونـه على ما يلزم من كلامه، ولكـن المحققين من علماء السنة وجمهور السلف والخلف يقولون: إن لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى ذلـك جرت تطبيقاتهم، فما يلزم من قـول المسلم أو من فعله إن لم يكـن صريحاً في الكفر - ولو كان يؤدي إليه- لا يكفرونه عليه، وليس معنـى ذلك السكوت على ذلك القول أو الفعل، بل يغلظ عليه ويُعاقب ويبيَّن له خطر كلامه ولكن لا يطلق عليه حكم التكفير.

الضابـط الرابـع: انتفاء الإكراه، وهذا أمر لن أخوض فيه طويلاً لأنه معروف بين المسلمين. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[1]. فمن أكره وأجبر على الكفر فتلفظ بالكفر وقلبه مطمئـن بالإيمان وواثق بالله لا يكفـر، وقصة سيدنا عمار بن ياسر (ره) معروفة وثابتة في الأحاديث الصحيحة، وإن كان الأفضل الأخـذ بالعزيمـة في ذلك، فعلى المسلـم أن لا يتلفظ وينطق بالكفر وأن يثبت في وجه الكافرين ما استطاع، ولكن إن ضعفت نفسه وأخذ بالرخصة لا يكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

الضابط الخامس: وهو ضابط مهم ويحتاج إلى انتباه وتفّهم، وهو التفريق بين المقالة والقائل، وهذا الضابط أيضاً ليس على إطلاقه، إنما فيما يعذر المسلم بجهله، أو فيما يشتبه عليه دليله. وللإمام ابن الهمام كلام في هذا الضابط نقله عنه ملا علي القاري، وأقره عليه... وهو في معرض الكلام عن تكفير أهل الأهواء، حيث قال: «**اعلم أن الحكم في كفر من ذكرناه من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم: محمله أن ذلك المعتقد في نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر**»[1]... وفي منهاج السنة: «**ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل**»[2].

فإذا كان الأمر مما يُعذر المسلم بجهله أو مما يخفى مثله على أمثاله أو حصل له اشتباه في دليله وهو من أهل النظر في الدليل لا يكفَّر[3].

إثبات الردة وتوبة المرتد:

قال الأئمة: لا بد من إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر، قال القاضي لهما بأي شيء؟

(١) الشيخ ملا علي القاري، الفقه الأكبر، ص١٥٤.

(٢) انظر في كتاب منهاج السنة، ج/٣، ص٢٧.

(٣) إن هذه الضوابط الشرعية هي من جمع الشيخ حسن قاطرجي وقد عرضتها بتصرف واختصار.

فيقول الشاهد: يقول كـذا، ويفعل كذا[١]... ويفصل الأئمة هذه المسألة من خلال التالي:

الحنفيـة، قالوا: إذا ارتد المسلم عن الإسلام، عرض عليه الإسلام، فـإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنـه.. فإن طلب الإمهال، يستحب أن يهملـه القاضـي ثلاثة أيام، ويحبسـ ثلاثة أيام، فإن أسلـم بعدها، وإلا قتل، لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُـواْ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢] من غير قيد الإمهال، وكذلك قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣].

الشافعيـة، قالـوا: إذا ارتد المسلم، فإنه يجب علـى الإمام أن يؤجله ثلاثـة أيـام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلـك، لأن ارتداد المسلم عن دينه يكـون عن شبهـة غالباً، فلا بـد من مدة يمكنـه التأمل فيهـا ليتبين له الحق.

المالكية، قالوا: يجب على الإمام أن يهمل المرتد ثلاثة أيام بلياليها، وابتـداء الثلاثة من يوم ثبوت الـردة عليه...وإنما يستتاب المرتد وجوباً ذلك القدر صوناً للدماء، ودرأ للحدود بالشبهات، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات، وتزال الشبهة التي تعرض له، ويمهل للتفكير.

الحنابلـة، قالوا: في إحـدى روايتيهم إنه يجـب الاستتابة ثلاثة أيام مثـل المالكية والشافعية، وفي رواية أخرى عنهم: إنه لا تجب الاستتابة،

---

(١) عبد الرحمن الجزيزي، الفقه على المذاهب الأربعة، ج/٥، ص٣٤٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج/٥، ص٣٤٣.

بل يعرض عليه الإسلام فإن قبل تُرك وإلا يتحتم قتله حالاً[١].

بعد هذا العرض العلمي والشرعي في تعريف الردة وأقسامها وضوابطها، وتحذير العلماء أصحاب الاختصاص في المسائل الشرعية، من التسرع في التكفير، ومعرفة إثبات الردة، وبيان كيفية توبة المرتد.. نخلص إلى الأمور التالية:

أولاً: إن المفتي والقاضي هما المرجعان الصالحان للبت بمسائل تتعلق بالردة، لأنهما يمتلكان المستوى العلمي والعقدي والشرعي والفقهي، وهي الآليات التخصصية في معالجة هذه القضية الخطيرة والحساسة في حياة الإنسان وبعد مماته.

ثانياً: لا يجوز تكفير المسلم إن أخطأ في فهم مسألة متعلقة بالدين على مستوى العقيدة والعبادة والشريعة، حتى تُزال شبهته وتُقام عليه الحجة، ويُعطى مدة ثلاثة أيام بلياليها للتأمل والتفكر من أجل التوبة.

ثالثاً: لا يجوز تكفير المتأولين من المسلمين، وإن أخطأوا في اجتهادهم، وكذلك فإنهم لا يأثمون، بل يثابون على اجتهادهم الموافق للحق.

رابعاً: ضرورة الحذر في إصدار حكم التكفير على المسلمين، لأن دماءهم وأموالهم معصومة بالشهادتين.

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٤٤.